دليل حوكمة المؤسّسات الأهليّة

الجزء الثالث:
معيار السلامة الماليّة

الاصدار الأول
يوليو 2022م

بطاقة الدليل			
الهدف من الدليل	1- بيان معيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة وما يحتويه من مؤشرات وممارسات. 2- التعريف بالوسائل المقترحة لتنفيذ ممارسات المعيار من خلال اقتراح مجموعة من الأنشطة وعدد من الشواهد المتوقعة لكل ممارسة. 3- توضيح آلية التقييم التي ستتم من قبل مقيم الحوكمة. 4- توضيح آلية التحقق من وجود الممارسات وآلية حساب الدرجات. 5- بيان مصادر ممارسات معيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة.		
المعنيون	1- رؤساء وأعضاء مجالس الأمناء في المؤسّسات الأهليّة. 2- المراجع الداخلي والمراجع الخارجي. 3- القياديون والتنفيذيون في المؤسّسات الأهليّة. 4- أخصائي الحوكمة، ومقيم الحوكمة.		
رقم الإصدار	الأول	**تاريخ الاصدار**	يوليو 2021م

جدول المحتويات

الفصل الأول:..... 5

- مصطلحات الدليل:..... 6
- المقدمة:..... 6
- تعليمات استخدام الدليل:..... 8
  - آلية التقييم:..... 10
  - تقييم الممارسات والأسئلة والشواهد المرتبطة بها:..... 11
  - آلية التحقق:..... 12
- احتساب الدرجات وفق الحالة ونسبتها المنطبقة:..... 14

الفصل الثاني:..... 18

- أوّلاً: " نظرة عامّة "..... 18
  - نطاق المعيار:..... 19
  - مرجعيّة المعيار:..... 20
  - عناصر المعيار:..... 21
  - ملخّص بطاقات مؤشّرات الأداء المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة:..... 22
  - ملخّص مجالات وموضوعات مؤشّرات التنظيم المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة:..... 23
- ثانياً: " مؤشّرات الأداء المالي "..... 24
  - تعريف مؤشّرات الأداء المالي:..... 25
  - متطلّبات تطبيق مؤشّرات الأداء المالي:..... 25
  - طبيعة مصادر المعلومات التي يجب الاستناد عليها في تقييم مؤشّرات الأداء المالي:..... 25
  - اسم المؤشّر1:..... 26
    - كفاية الموارد الماليّة..... 26
    - بطاقات مؤشّرات الأداء المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة:..... 26
  - اسم المؤشّر2:..... 28
    - إنفاذ الزكاة الشرعيّة..... 28
  - اسم المؤشّر3:..... 29
    - الاستثمارات..... 29
  - اسم المؤشّر4:..... 30
    - مصدر تمويل النفقات غير الإيراديّة..... 30
  - اسم المؤشّر5:..... 31
    - تحقيق قيود وشروط الموارد الموضوعة عليها..... 31
  - اسم المؤشّر6:..... 32
    - الجهد المبذول في النشاط الرئيس..... 32
  - اسم المؤشّر 7:..... 33
    - الجهد المبذول في الأنشطة المساندة..... 33
  - اسم المؤشّر8:..... 34
    - استمراريّة المؤسّسة الأهليّة..... 34

- ثالثاً: " مؤشّرات التنظيم المالي "..... 35
  - تعريف مؤشّرات التنظيم المالي:..... 36
  - متطلّبات تطبيق مؤشّرات التنظيم المالي:..... 36
  - طبيعة مصادر المعلومات التي يجب الاستناد عليها في تقييم مؤشّرات التنظيم المالي:..... 36
  - بطاقات الممارسة وبطاقات التقييم لمؤشّرات التنظيم المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة:..... 37
  - بطاقة الممارسة رقم1:..... 37
    - موارد المؤسسة الأهلية 37
    1. تحديد مصادر تمويل أنشطة المؤسسة الأهليّة . 2. مصادر التمويل النقدية والعينية والتطوعية الخدمية 37
  - بطاقة الممارسة رقم 2:..... 41
    - موارد المؤسسة الأهلية 41
  - بطاقة الممارسة رقم 3:..... 43
    - نفقات المؤسسة الأهليّة 43
  - بطاقة الممارسة رقم4:..... 45
    - الالتزامات الماليّة على المؤسسة الأهليّة تجاه الغير..... 45
  - بطاقة الممارسة رقم5:..... 47
    - مجلس الأمناء واللجان 47
  - بطاقة الممارسة رقم6:..... 49
    - الإدارة التنفيذية والموارد البشريّة 49
  - بطاقة الممارسة رقم7:..... 51
    - الوحدات الإدارية والفروع والكيانات التابعة والمسيطرة..... 51
  - بطاقة الممارسة رقم 8:..... 53
    - التسجيل المحاسبي والسجلّات والمستندات والوثائق المالية والمحاسبية والإدارية ووسائل التوثيق الأخرى 53
  - بطاقة الممارسة رقم9:..... 55
    - التقارير..... 55

الفصل الأول

مدخل إلى معيار السّلامة الماليّة

- **مصطلحات الدليل:**

1	النظام	نظام الجمعيات والمؤسّسات الأهليّة.
2	المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
3	المؤسّسة	المؤسّسة الأهليّة طبقاً للتعريف الوارد في الفقرة (2) من المادّة (3) من نظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة.
4	مجلس الأمناء	مجلس أمناء المؤسّسة الأهليّة.
5	اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للمؤسّسة.
6	المؤشرات	هي عبارة عن مجموعة من الأدلة العامة للقياس والتي تحدد مدى تلبية المؤسّسات الأهليّة للمعايير المعتمدة.
7	المجال	تصنيف رئيسي للتقييم، يحتوي على مجموعة من الموضوعات المتجانسة ينْظمها ذلك المجال، بما يسمح أن يتم تقييم المؤسّسات في ذلك المجال بمعزل عن غيره من المجالات الأخرى، بحيث يكون كل مجال يغطّي مجموعة مستقلّة من الموضوعات.
8	الموضوع	تصنيف فرعي يندرج ضمن مجال واحد فقط يحتوي على مجموعة من الممارسات تحقّق متطلّبات ذلك الموضوع، تكون تلك الممارسات تندرج فقط في ذلك الموضوع قدر الإمكان، بما يسمح أن يتم تقييم كل موضوع بمعزل عن بقيّة الموضوعات الأخرى داخل المجال الواحد.
9	الممارسة	هي المبادئ والأنشطة الأساسيّة والإجراءات التحليليّة التي ينبغي التقيّد بها للتأكد من تحقيق متطلّبات المجالات والموضوعات.
10	بطاقة الممارسة	عبارة عن جدول يوضح البيانات الرئيسية للممارسة والموضوعات التي تناقشها ومجموعه الأنشطة المقترحة لتنفيذ الممارسة وماهي مصادر هذه الممارسة والشواهد المتوقعة.
11	بطاقة التقييم	عبارة عن جدول يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تساعد على تقييم الممارسة مشتملة على الآليات التي توضح كيفية التقييم والتحقق وحساب الدرجات لكل سؤال.

- **المقدمة:**

من أهم العوامل المساعدة على تنمية المجتمع وتعزيز مشاركته المجتمعية هو التكامل بين أدوار مؤسساته المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في مأسسة العمل بين مختلف المنظمات لتحقيق المستهدفات الوطنية ورؤية المملكة 2030، ومن أهم تلك المبادرات: تطوير معايير الحوكمة التي تساعد على تمكين الجهات المنظمة والمشرفة والداعمة للمؤسّسات الأهليّة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المؤسّسين، المتطوعين، ... الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات ماليً وتنظيميّاً وعمليّاً، وتحقيق مستوى من الإشراف الملائم لتلك المنظّمات، مما سيدفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام، والشفافية و الإفصاح ،والسلامة المالية)عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات .

- **ماذا يقصد بالحوكمة في المؤسّسات الأهليّة؟**

يُقصد بالحوكمة في المؤسّسات الأهليّة: توفير الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في المؤسّسات الأهليّة من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للمؤسّسات عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

- **ما هي معايير الإشراف والحوكمة؟**

هي مجموعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والنماذج التي تم تطويرها من أجل ضمان التزام المؤسّسات الأهليّة بمتطلبات الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل المؤسّسات الأهليّة كنظام الجمعيات والمؤسّسات الأهليّة ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية وغيرها، كما تساعد هذه المعايير على تقييم المؤسّسات الأهليّة في ثلاثة معايير رئيسية:

1- **معيار الامتثال والالتزام:** (يقيس مدى امتثال والتزام المؤسّسات الأهليّة بالأنظمة واللوائح والضوابط والمنظمة لأعمالها).
2- **معيار الشفافية والإفصاح:** (يقيس مدى استعداد المؤسّسات الأهليّة لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور).
3- **معيار السلامة المالية:** (يقيس أداء المؤسّسات الأهليّة من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي) .

وقد تم تصميم هذه المعايير بمراجعة أفضل الممارسات العالمية، ووفقاً للدراسات وبتحليل للنصوص النظاميّة لمجموعة الأنظمة الحاكمة لعمل تلك المؤسّسات الأهليّة، بالإضافة إلى التحليل المالي لعيّنة من القوائم الماليّة للمؤسّسات الأهليّة تمثّل نسبة لا تقل عن 45% من إجمالي المؤسّسات الأهليّة المرخّص لها وقت إصدار هذا الدليل، بالإضافة إلى تحليل المخاطر المحتملة لتلك المؤسّسات الأهليّة من واقع قوائمها المالية وتحليل البيئة التنظيمية التي تعمل فيها تلك المؤسّسات الأهليّة .

- **توزيع الدرجات بين المعايير الثلاثة:**

1- **معيار الامتثال والالتزام:** 40 %وسيقوم أحد مقيمي المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو المركز بتقييم المؤسّسة على ممارسات المعيار.
2- **معيار الشفافية والإفصاح:** 20 %وسيقوم أحد مقيمي المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو المركز بتقييم المؤسّسة على ممارسات المعيار.
3- **معيار السلامة المالية:** 40 %وسيقوم المحاسب القانوني بتقييم المؤسّسة على ممارسات المعيار.

- **هل يُغني تطبيق ممارسات الحوكمة المطلوبة عن الرجوع الى الأنظمة واللوائح والقواعد المرتبطة بالمؤسّسات الأهليّة؟**

لا يغني وجود معايير ومؤشرات وممارسات للحوكمة وتطبيقها عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد أو الضوابط المرتبطة المؤسّسات الأهليّة، ولا تعفي المؤسّسات عن تطبيق الأنظمة واللوائح والضوابط الأخرى غير الواردة في هذه المعايير، لأن الهدف من هذه المعايير قياس مدى تقيد الجمعيات بالأنظمة واللوائح وتعطي مؤشراً رقمياً يمكن من خلاله تقييم المخاطر على مستوى المؤسّسات بشكل خاص وعلى مستوى المؤسّسات الأهليّة بشكل عام.

- **ما هي محتويات الدليل؟**

يحتوي الدليل بشكل رئيسي على ما يلي:

1- . تعليمات استخدام الدليل وآليات التقييم والتحقق من تطبيق الممارسات والمؤشّرات الواردة فيه.

2- . قائمة بمصطلحات الدليل المتوافقة مع مصطلحات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

3- نص معيار السلامة الماليّة وهو عبارة عن قسمين هما (مؤشّرات الأداء المالي) و (مؤشّرات التنظيم المالي)، وينقسم المعيار بعد ذلك إلى الآتي:

أ. **مؤشّرات الأداء المالي:** وتحتوي على 8 مؤشّرات، وتتكوّن تلك المؤشّرات من مجموعة من أسئلة التحقّق بشكل مباشر تحتوي على معادلات تقيس جوانب الأداء المالي للمؤسّسات الأهليّة وتحديد للمستهدفات مع توضيحات لتلك المعادلات مع تضمين أمثلة تطبيقيّة عليها.

ب. **مؤشّرات التنظيم المالي:** وتحتوي على 8 مجالات يندرج ضمنها 31 موضوع، وتمّت معالجتها في 9 ممارسات، حيث أن لكل ممارسة بطاقة توضح أهم معلومات الممارسة، وتحتوي على البيانات الرئيسة لها، ومجموعة من الأنشطة المقترحة للتنفيذ وعدد من الأدلة والأدوات والنماذج المقترح توفيرها من قبل المؤسّسة، وماهي الشواهد المتوقعة لوجود هذه الممارسة، كما تحتوي كل ممارسة على بطاقة آلية التقييم حيث أن آلية التقييم تختلف من ممارسة لأخرى وتعتمد في ذلك على أهمية محتوى الممارسة ومدى تأثيرها في حوكمة المؤسّسات الأهليّة وتحتوي كل بطاقة على البيانات الرئيسة للممارسة ودرجتها ضمن المجال الذي تتبع له الممارسة، بالإضافة لأسئلة التحقق، ودرجة كل سؤال، وآلية احتساب الدرجات المستحقة، مع الاحتمالات الممكنة .

تعليمات استخدام الدليل:

اولاً: رؤساء وأعضاء مجالس الأمناء في المؤسّسات الأهليّة:

قد لا يتطلب من رؤساء وأعضاء مجالس الأمناء في المؤسّسات الأهليّة قراءة الدليل كاملا ومعرفة جميع الأنشطة والشواهد المطلوبة وآلية التحقق واحتساب الدرجات وماهي الأسئلة التي سيتم عليها تقييم المؤسّسة، ولكن من الأهمية بمكان قيامهم بالاطلاع على جميع الممارسات بشكل دقيق مع فهمها والتأكد من تقديم الدعم المادي والمعنوي للمسؤولين عن التطوير الداخلي أو لأخصائي الحوكمة في المؤسّسة للقيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق الممارسات المطلوبة مع المتابعة المستمرة.

مع أهمّيّة إلمام رؤساء وأعضاء مجالس الأمناء في المؤسّسات الأهليّة بالجوانب التي تحتاج لتحسين داخل المؤسّسات الأهليّة وتعزيز الممارسات الإيجابيّة التي تحقّق جوانب حوكمة أفضل داخل المؤسّسات الأهليّة، وفهمهم لتقارير الحوكمة وما يرتبط بها ومناقشتها واتخاذ الإجراءات التطويريّة حيالها.

ثانياً: أخصائيو الحوكمة:

لأخصائي الحوكمة في المؤسّسة دور أساسي في مساعدة مجلس الأمناء في تنفيذ ممارسات الحوكمة المطلوبة والتأكد من توفر الشواهد والبيانات المطلوبة في النموذج الشامل ورفعها على المنصة المحددة مع التأكد من تطابقها مع واقع المؤسّسة والحرص على اعتماد هذه البيانات الموجودة في النموذج الشامل من رئيس مجلس الأمناء، ويمكن أن يكون أخصّائي الحوكمة موظّف متفرّغ لذلك أو مهمّة تسند لأحد الموظّفين في المؤسّسة الأهليّة يؤدّي المطلوب أو تعهدها لجهة خارجيّة ما دام أن ذلك يحقق المقصود ويحقق مصلحة المؤسّسة الأهليّة؛ ويتأكد دور أخصائي الحوكمة بالقيام بالأدوار والمهام الأساسية ومنها:

م	الأدوار الأساسية للقيام بمهام أخصائي الحوكمة	المخرجات المساندة
1	الحصول على الدعم المادي والمعنوي من مجلس الأمناء لمباشرة مهامه بصلاحيات مباشرة من المجلس.	قرار تعيين أو تكليف ويحدد فيه مهامه وصلاحياته ومرجعتيه الإدارية.
2	الإلمام الكامل بالآتي: 1. نظام الجمعيات والمؤسّسات الأهليّة ولائحته التنفيذية. 2. نظام العمل ولائحته التنفيذيّة ولائحة تنظيم العمل الخاصّة بالمؤسّسة. 3. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية. 4. نظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية. 5. اللائحة المنظمة للعلاقة. 6. الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع الغير ربحي. 7. التعاميم ذات العلاقة. 8. أدلة الحوكمة الخاصّة بالمؤسّسات الأهليّة والمتاحة على منصة مكين.	النسخ المحدثة لكل الأنظمة واللوائح.
3	اكتساب المهارات الأساسية التالية: 1. مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة. 2. مهارة عقد ورش العمل والاجتماعات الرسمية والغير رسمية. 3. مهارة التواصل مع الأخرين لتحقيق ممارسات الحوكمة المطلوبة. 4. مهارة التنسيق الإعلامي مع قسم التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح. 5. مهارات التحليل المالي، والإلمام الكافي بالجوانب المحاسبيّة الفنّيّة.	- الشهادات التدريبية. - النماذج والأدوات المساندة.

كما يتعين على أخصائي الحوكمة قراءة أدلّة معايير الحوكمة ومحاولة تحقيق ما يلي:

المحاور الرئيسية	دور أخصائي أو مسؤول الحوكمة
قائمة المجالات والمؤشرات.	1- الاطلاع على القائمة ومحاولة التعرف على المجالات التي سيغطيها المعيار وما هي الموضوعات التي ستدخل ضمن نطاق المؤشرات، واوزان هذه المؤشرات. 2- تحديد الأولويات من المؤشرات والتي سيتم البدء بها للقيام بتحقيق الممارسات المطلوبة.
بطاقة الممارسة.	1- قراءة الممارسات وفهمها بطريقة صحيحة. 2- عقد ورش العمل مع أعضاء مجلس الأمناء والمدير التنفيذي واللجان ذات الصلة لعرض وشرح الممارسات والقيام بالتقييم الذاتي للممارسات، والتأكد من وجود الشواهد عليها، والمحددة في بطاقة الممارسة. 3- حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترحة في بطاقة الممارسة.
بطاقة تقييم الممارسة.	1- الاستعداد لزيارة المقيم لتقييم المؤسّسة من خلال توفير الشواهد المطلوبة. 2- الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في النموذج الشامل أو في مقر المؤسّسة أو على موقع الويب الخاص بالمؤسّسة وذلك بحسب آلية التقييم. 3- الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم ومحاولة وضع درجة متوقعة لكل سؤال، وذلك للاستعداد وتوقع الدرجة لكل ممارسة قبل زيارة المقيم.
المعادلات الخاصّة بمؤشّرات الأداء المالي.	1- فهم متطلّبات المعايير المهنيّة التي أدّت إلى إصدار التقرير المالي الخاص بالمؤسّسات الأهليّة وتقرير المحاسب القانوني عنه بالشكل الذي عليه. 2- تطبيق المعادلات بشكل صحيح ومراجعتها بعد التطبيق للتأكد من سلامة التطبيق. 3- فهم طبيعة المعلومات الماليّة المعروضة في القوائم الماليّة للمؤسّسات الأهليّة.

- **آلية التقييم:**

حسب تصميم المعايير وآلية التقييم والتحقق من الممارسات توجد آليتان للتحقق من مدى تطبيق الممارسة كما يلي:

1- التقييم المكتبي:

ويقصد منه أن تكون عمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة أو تطبيق المعادلات من خلال العمل المكتبي للمقيّم وذلك قبل نزوله للميدان لزيارة المؤسّسة الأهليّة المعنية بالتقييم، ويكون ذلك من خلال ما توفره المؤسّسة من مصادر ومعلومات عبر النموذج الشامل المعتمد من مجلس أمنائها أو من خلال المصادر والمعلومات المتوفرة على منصاتها الإلكترونية كما يمكن للمقيم إرجاء أي سؤال من أسئلة التقييم، المكتبي لحين نزوله الميداني، بشرط ألا يخل ذلك بالمواصفات المتعلقة بالشواهد والتي سيتم شرحها في الفقرة التالية.

2- التقييم الميداني:

ويقصد منه قيام المقيم بعمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال زيارة المؤسّسة ومقابلة المعنين فيها وطرح الأسئلة المحددة وجمع الشواهد المطلوبة وكتابة الملاحظات وفق النموذج المعد لذلك.

- تقييم الممارسات والأسئلة والشواهد المرتبطة بها:

قبل أن يبدأ التقييم ينبغي الرجوع الى كل ممارسة ومؤشّرات معنية والتأكد من فهمها بطريقة صحيحه ومن المقترح أن يتم البدء بالأسئلة التي يتم تقيمها مكتبياً والانتهاء منها ثم الانتقال الى الأسئلة التي يتم تقييمها ميدانياً ويفضل ان يتم إرجاء الأسئلة الخاصة بالتحقيق المكتبي والتي لم يتم الوصول فيها الى تقييم دقيق -بسبب عدم وضوح الشواهد- الى حين التحقق الميداني، وقد تم وضع حالات معيّنة تحتاج للآليّتين لطبيعة التحقق من تلك الأسئلة المطلوب التحقق منها.

وحتى تتضح آلية التقييم بشكل دقيق وتفصيلي يتم إتباع الإجراءات التالية:

أولاً: التقييم المكتبي:

1- قراءة سؤال التحقق وفهمه وماهي الدرجة المحددة للسؤال.
2- التأكد من آلية التحقق للسؤال وفهم الدلالات المحددة فيه.
3- الاطلاع على حالة وآلية حساب الدرجة للسؤال وفهمها.
4- الانتقال إلى الممارسة والتأكد من الغرض المقصود في السؤال، وفي حالة مؤشّرات الأداء المالي فيكفي تطبيق الأسئلة والمعادلات المرتبطة بها بشكل صحيح بعد فهم المطلوب من كل مؤشّر والتوضيحات الخاصّة به وبالمعادلة.
5- الاطلاع على آلية التحقق والتأكد من الدلالة الموجودة فيه (وجود، محتوى، موقع).
6- الانتقال إلى الشواهد المتوفرة إما في النموذج الشامل المعتمد ومرفقاته، أو على موقع المؤسّسة الإلكتروني حسب آلية التحقق المحددة بطاقة التقييم.
7- فحص الشاهد المتوفر ومقارنته بالممارسة المحددة أو بالمعادلة المحدّدة بالنسبة لمؤشّرات الأداء المالي.
8- الاختيار وتحديد الدرجة المطلوبة حسب الحالة وآلية الحساب .

ثانيا: التقييم الميداني:

1- حصر الأسئلة التي سيتم تقييمها ميدانيا، وتحديد المعنيين بها.
2- تصنيف هذه الأسئلة حسب ترابط الشواهد المحددة في آلية التحقق والمعنيين المحدّدين في الفقرة السابقة.
3- التواصل مع المؤسّسة لتوفير الشواهد المطلوبة قبل الزيارة بوقت كاف، والتأكيد على وجود المعنيين في موعد الزيارة.
4- القيام بالزيارة والتأكد من وجود المعنيين المطلوب تواجدهم أثناء الزيارة.
5- البدء بعرض الأسئلة بطريقة سلسلة وواضحة للمعنيين في المؤسّسة.
6- طلب الشواهد عند أخذ إجابة المعنيين وفحصها مع تدوين الملاحظات دون إظهار أي نتيجة أو تقييم أمام ممثلي المؤسّسة.
7- في حال كانت الشواهد غير مترابطة مع الغرض منها يتم طلب شواهد أخرى من المؤسّسة.
8- يمكن الانتقال إلى أسئلة أخرى في نفس الوقت الذي يتم انتظار المؤسّسة توفير الشواهد على الأسئلة المطروحة مسبقاً.

9- إنهاء الزيارة وتدوين الدرجات المحددة لكل سؤال، وتحديد الشواهد المطلوبة التي سيتم توفيرها بالبريد الإلكتروني والمدّة التي سيتم توفيرها خلالها، ممّا لم يكفي وقت الزيارة لها لإتاحة فرصة للمؤسّسة في حالة تلك الشواهد التي تؤيّد ما تم توفيره لأجل الزيارة مما لم يتم طلبه بشكل محدّد قبل الزيارة.

10- إقفال الفحص باستيفاء نتائج الزيارة وما تم الاتفاق على تزويد المقيّم بها بالبريد الإلكتروني سواءً تم تزويده بها أم لا، مع استيفاء أسماء وتوقيعات ممثّلي المؤسّسة الأهليّة محل الفحص والتقييم بالإضافة إلى المقيّم على نموذج الفحص.

11- يمكن أن يكون التوقيع باستخدام أيٍّ من الوسائل التي تحدّدها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو المركز، فقد يكون توقيعاً يدوياً على الورق أو إلكتروني أم بالمصادقة برسالة نصّيّة أم غير ذلك ممّا يتم تحديده من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، فالغرض من التوقيع هو إثبات اعتماد المدوّن في نموذج الفحص من الحاضرين للفحص.

- **آلية التحقق:**

يقصد بآلية التحقق كيفية التحقق من شواهد تطبيق الممارسة ووفقاً للمنهجية المحددة في هذا الدليل يتم التحقق من خلال الدلالات اللفظية التالية والتي تسبق الشواهد المحددة في بطاقة تقييم الممارسات:

م	الدلالات	المقصود	مثال توضيحي
1	**وجود**	يقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقق الممارسة وبمجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تحقق الممارسة.	هل توجد لائحة ماليّة معتمدة من مجلس الأمناء؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: (وجود لائحة ماليّة معتمد من مجلس الأمناء بموجب محضر اجتماع للمجلس) • وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الذهاب للحالة وآلية الحساب في البطاقة وفهمها ثم الانتقال إلى الشاهد المتوفر لدى المؤسّسة والتأكد من وجوده وهو اللائحة الماليّة للمؤسّسة معتمدة من المجلس وبمجرد التحقق من وجود هذه اللائحة المعتمدة يتم الانتقال للحالة وآلية الحساب مره أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.
2	**محتوى**	يقصد بذلك ضرورة تفحص الشاهد بشكل دقيق والبحث في محتواه بشكل كامل على ما يدل تحقق الممارسة، وقد يكون هناك ضرورة للبحث عن هذا المحتوى في مصادر أخرى لدى المؤسّسة.	هل تحصل المؤسّسة الأهليّة على زكاة من المؤسّس / المؤسّسين؟ كما ان آلية التحقق في هذه السؤال هو: (محتوى التقرير المالي المدقّق والسجلّات المحاسبيّة وكشوف الحسابات المصرفيّة وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة)، وهذا يعني بأنه لا يكفي وجود التقرير المالي وإنما ينبغي الانتقال الى مستوى آخر متقدم في التحقق وهو المحتوى والذي يشتمل أيضا على الوجود. • وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال للحالة وآلية الحساب وفهمها ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى المؤسّسة وتصفح محتواه ومقارنته بالمحتوى المحدد كمحتوى التقرير المالي المعتمد والمدقّق والسجلّات المحاسبيّة وإفادات المعنيين في المؤسّسة والتأكد من مدى ارتباطه بالشاهد وبمجرد التحقق من محتواها يتم الانتقال للحالة وآلية الحساب مره أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.
3	**موقع**	يقصد بذلك ضرورة ان يكون الشاهد في موقع ومكان يحقق الغرض من توفيره.	هل يتم الاحتفاظ بتلك السجلّات والمستندات والوثائق لمدّة 10 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التعامل، وفي مكان مهيّأ ليحفظها من الفقد والتلف والوصول غير المسموح به من قبل إدارة المؤسّسة الأهليّة بشكل كافي؟ كما ان آلية التحقق في هذا السؤال هو: (موقع المجموعة المستندية والسجلات والوثائق للمدّة المذكورة والمعاينة المكانيّة للموقع وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة)، وهذا يعني لا يكفي وجود الملفات والاحتفاظ بها وإنما ينبغي الانتقال الى مستوى آخر متقدم في التحقق وهو موقع هذا الاحتفاظ وهل هو مكان مهيّأ للحفظ ويمنع الوصول غير المسموح به بحيث يؤدي الغرض المطلوب فلا يتم فقدانها أو كشف سريتها كما تشتمل هذه الدلالة (موقع) على كل من الدلالات الأخرى (وجود، محتوى). • وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال الى بطاقة الممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه ثم الانتقال للحالة وآلية الحساب وفهمها ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى المؤسّسة كالذهاب لمقر المؤسّسة والاطلاع على موقع حفظ السجلات والوثائق والمستندات ومدى تحقق الغرض من حفظ السجلات وهو التصنيف وسلامة حفظ وعدم كشف سرية معلومات هذه السجلات لغير المسموح لهم بذلك، وبمجرد التحقق من الموقع وسلامته يتم الانتقال للحالة وآلية الحساب مره أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.

- **احتساب الدرجات وفق الحالة ونسبتها المنطبقة:**

توجد مجموعة من الأسئلة في بطاقات التقييم ومؤشّرات الأداء المالي كذلك تكون درجتها واحدة، وهذه الأسئلة تكون مرتبطة ببعض بشكل مباشر في موضوع واحد من ممارسات التنظيم المالي أو مؤشّرات الأداء المالي، وهذه المجموعة تم توزيع تلك الدرجة فيما بينها بنسبة تم تحديدها في فقرة (النسبة) من بطاقات التقييم ومؤشّرات الأداء المالي كذلك، وفي تلك الحال فإن الدرجة المكتسبة لكل سؤال تكون بحاصل ضرب تلك النسبة التي حصلت عليها المؤسّسة لكل سؤال بالدرجة المشتركة بين تلك المجموعة، مثل: توجد مجموعة أسئلة تتكون من 3 أسئلة بإجمالي 5 درجات، وكانت المؤسّسة قد حصلت على التقييم الآتي في كلٍّ من تلك الأسئلة الثلاث: السؤال 1 كانت نسبته المكتسبة 25%، والسؤال 2 كانت نسبته 25%، والسؤال 3 كانت نسبته 30%، وبالتالي تكون هذه المؤسّسة الأهليّة قد اكتسبت 4 درجات من أصل 5 درجات لتلك المجموعة، حيث كان حسابها كالتالي: ((5 * 25%) + (5 * 25%) + (5 * 30%) = 4 درجات) كما توجد بعض مجموعات الأسئلة مرتبطة ببعض بحيث تكون الإجابة بنعم أو بلا ويكون وصف الإجابة لأيٍّ منهما بـ: (يتم الانتقال للسؤال التالي)، وفي تلك الحال يجب الالتزام بها بشكل محدّد فإن كانت الإجابة الأخرى هي التي تحقّقت للمؤسّسة الأهليّة وكان لها وصف إجابة يترتب

عليه تقييم معين فيجب عدم الانتقال إلى السؤال التالي تماماً، حيث تعد تلك العبارة رابطاً بين السؤالين لا يستكمل التقييم ما دام أنه تحقّق بإجابة سؤال سابق لذلك السؤال المطلوب الانتقال إليه بسبب الإجابة فقط؛ ويجدر التنبّه وعدم الخلط بين الأسئلة التي تكون غير مرتبطة بسؤال آخر، وإنما تشترك مع أسئلة أخرى في الدرجات، حيث أنه لا يعد ذلك من قبيل ارتباط السؤال بسؤال آخر وإنما ارتباط بموضوع آخر يتم تقييم كلٍّ منهما على النحو الوارد أعلاه.

في حال انطباق النسبة (خارج التقييم) على تقييم المؤسّسة المبني على الشواهد المذكورة في الفقرات السابقة على سؤال تحقّق يكون في بداية مجموعة أسئلة تشترك في درجة واحدة، فإنه في تلك الحال يجب عدم استكمال تقييم المؤسّسة لتلك الأسئلة التي تشترك في تلك الدرجة حيث أنه لم يتحقّق لديها الأساس الذي يجب أن يتم تقييمها عليه بسبب عدم انطباقه ابتداءً، وحينئذٍ يجب أن يتم إعادة توزيع تلك الدرجة المشتركة بين بقيّة أسئلة بطاقة تقييم الممارسة التي تنتمي إليها تلك المجموعة، ويكون ذلك باحتساب إجمالي درجات الأسئلة الأخرى التي لم تكن نسبتها (خارج التقييم) بدون الحالات التي تحقّقت فيها تلك النسبة المذكورة آنفاً، واستخراج نسبة كل مجموعة من الإجمالي بدون الحالات **خارج التقييم**، ومن ثم توزيع درجات تلك الحالات خارج التقييم بحسب نسبة كل مجموعة من الإجمالي مع التنبّه إلى أن نسبة المجموعة لا تحتسب على أساس الدرجة المكتسبة بشكل فعلي وإنما بالدرجة القصوى لكل مجموعة وذلك لكون تلك الدرجات تمثّل أهمّيّة تلك المجموعات، وبالتالي فإن المقصود هو إعادة توزيع درجات تلك الحالات **خارج التقييم** طبقاً لأهمّيّة تلك المجموعات للوصول إلى تقييم أكثر موضوعيّة؛ مثال: توجد في بطاقة تقييم الممارسة 5 مجموعات أسئلة بإجمالي 25 درجة، وذلك وفق التفصيل في جدول التقييم الآتي:

ترتيب المجموعة	التقييم الأوّلي		التقييم بعد إعادة توزيع الدرجات	
	الدرجة القصوى لبطاقة التقييم	الدرجة المكتسبة فعليّاً	الدرجة القصوى لبطاقة التقييم	الدرجة المكتسبة فعليّاً
1	4	3	6.25	3.75
2	4	4	6.25	6.25
3	9	خارج التقييم	-	-
4	4	2	6.25	2.5
5	4	4	6.25	6.25
إجمالي	25 درجة	13 درجة	25 درجة	18.75 درجة

من جدول التقييم يظهر أن هناك حالة خارج التقييم وكانت درجة تلك المجموعة تبلغ 9 درجات، وعليه فإنه لا بد من حساب الإجمالي بدون درجة تلك الحالة، والتي تبلغ في هذه الحالة 16 درجة (25 - 9)، وتكون نسبة كل مجموعة في هذه الحالة ما نسبته 25% من المجموع بدون تلك المجموعة خارج التقييم، وعليه فيجب زيادة الدرجة القصوى لكل مجموعة من تلك المجموعات الأربع المتبقّية بدرجتين وربع (2.25 درجة)، وذلك بحساب نسبة كل مجموعة متبقّية للمجموع الذي تم حسم درجة المجموعة خارج التقييم (4 / 16 = 25%)، ومن ثم يتم عمل المعادلة التالية لاستخراج الدرجة الجديدة لكل مجموعة أسئلة كالتالي: (نسبة المجموعة * الدرجة القصوى لبطاقة التقييم) أي: (25% * 25 درجة = 6.25 درجة للمجموعة)؛ ومن ثم يتم إعادة احتساب الدرجات المكتسبة فعليّاً على ذلك الأساس، حيث أن درجة كل سؤال ضمن كل مجموعة من تلك المجموعات الخمس مرتبط بالنسبة من درجة بطاقة التقييم الكلّية، وعليه فإن الدرجة القصوى لأي مجموعة من تلك المجموعات الأربع المتبقّية ستكون كما يظهر في العمودين الموضوع لها عنوان (التقييم بعد إعادة توزيع الدرجات) في ذات الجدول محل التمثيل .

ويُلاحظ أيضاً أن الدرجة المكتسبة قد ازدادت بدرجة مجموعة الأسئلة التي كانت حالة نسبتها خارج التقييم بنسبة أهمّيّة كل مجموعة، وكذلك الحال بالنسبة لكل سؤال يندرج تحت كل مجموعة من تلك المجموعات الأربع المتبقّية، وهذا يعطي تقييماً أكثر موضوعيّة للمؤسّسات الأهليّة في الحالات التي تتطلّب تقييماً لكنها قد لا تنطبق على بعض للمؤسّسات الأهليّة لظروفها أو طبيعة عملها ممّا يكون وجوده يستدعي التقييم، وفي حال عدمه لا توجد حاجة لذلك في حدود عدم انطباقه، ويُلاحظ أيضاً أن الدرجة القصوى لبطاقة التقييم لم تتأثر في كلا الحالتين، وإنما كان التأثر في الدرجة المكتسبة حيث أن أهمّيّة بطاقة التقييم ثابتة والمتغيّر هو التقييم الفعلي لكل مؤسّسة أهليّة .

كما يجدر التنبيه إلى أن ما ينطبق على حالة انطباق النسبة (خارج التقييم) داخل بطاقة التقييم أو مؤشّر الأداء المالي فإنه ينطبق على حالة تحقّقها في بطاقة تقييم كاملة أو مؤشّر أداء مالي بشكل كامل، حيث يجب أن يتم إعادة توزيع درجة بطاقة التقييم بين بطاقات التقييم الأخرى في ضمن مؤشّرات التنظيم المالي، وكذلك الحال بالنسبة لمؤشّر الأداء المالي خارج التقييم يتم توزيع درجته فيما بين مؤشّرات الأداء المالي الأخرى، وذلك بنفس الأسلوب الذي تم بيانه فيما تقدّم،

ولتوضيح أكثر فإننا سنوضّحه في جدول التقييم الآتي:

ترتيب بطاقة التقييم	التقييم الأوّلي		التقييم بعد إعادة توزيع الدرجات	
	الدرجة القصوى لبطاقات التقييم	الدرجة المكتسبة فعليّاً	الدرجة القصوى لبطاقات التقييم	الدرجة المكتسبة فعليّاً
1	11	11	12.22	12.22
2	16	14	17.78	15.56
3	16	15	17.78	16.67
4	10	خارج التقييم	-	-
5	2	2	2.22	2.22
6	11	11	12.22	12.22
7	9	9	10	10
8	15	15	16.67	16.67
9	10	10	11.11	11.11
إجمالي	100 درجة	87 درجة	100 درجة	96.67 درجة

يُلاحظ في جدول التقييم بأن بطاقة التقييم رقم 4 وقعت بالكامل كبطاقة خارج التقييم وتبلغ 10 درجات، ولذا فإنه تمّت زيادة الدرجة القصوى لكل بطاقة ممارسة بحسب نسبة أهمّيتها، وذلك بنفس الطريقة المبيّنة في معالجة حالة خارج التقييم داخل بطاقة التقييم الواحدة، إلا أن هناك فارق عن المعالجة السابقة وهو في احتساب الدرجة الفعليّة لكل بطاقة تقييم، حيث أن بعضها كانت الدرجة المكتسبة كاملة وبالتالي فإنها تمثّل ما نسبته من الدرجة القصوى للبطاقة قبل إعادة التوزيع وعليه فيجب أن تكون الدرجة كاملة بعد إعادة توزيع الدرجات، وهذا يمكن أن يتّضح أكثر في بطاقات التقييم التي لم تحقّق المؤسّسة فيها الدرجة كاملة، كبطاقتي الممارسة رقم (2) ورقم (3)، وعليه فإنه يجب نسبة الدرجة المكتسبة التي حصلت عليها المؤسّسة في مرحلة التقييم الأولي إلى الدرجة القصوى للبطاقة في التقييم الأوّلي أيضاً، ومن ثم ضرب تلك النسبة بالدرجة القصوى بعد إعادة التوزيع وذلك بتطبيق المعادلة التالية: ((الدرجة الفعليّة قبل إعادة التوزيع / الدرجة القصوى قبل إعادة التوزيع) * الدرجة القصوى بعد إعادة التوزيع = الدرجة الفعليّة بعد إعادة التوزيع)؛ فالبطاقة رقم 2 تم احتساب درجتها الفعليّة بعد إعادة التوزيع كالتالي: (14 / 16 = 87.5% * 17.78 = 15.56 درجة)، والبطاقة رقم 3 تم احتساب درجتها الفعليّة

بعد إعادة التوزيع كالتالي: (15/ 16 = 93.75% * 16.67 درجة)؛ حيث سيكون ذلك أكثر سهولة في التطبيق وأكثر موضوعيّة لإكساب كل بطاقة ما يُفترض لها أن تكتسبه طبقاً لمستوى أهمّيّتها النسبيّة من إجمالي بطاقات التقييم، وكذلك الحال بالنسبة لمؤشّرات الأداء المالي .

عند إعادة توزيع الدرجات يجب أن يتم احتساب مؤشّرات الأداء المالي بشكل مستقل عن بطاقات التقييم، حيث أن كلاًّ منهما يمثّل أحد أجزاء هذا المعيار المستقلّة عن الآخر، ولذا ينبغي التأكيد على عدم الخلط فيما بينها ليكون التقييم سليماً ومتّفقاً مع متطلّبات هذا الدليل؛ كما أنه عند احتساب درجات تقييم المؤسّسة الأهليّة فإنه يجب أن لا تتجاوز الدرجة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما مجموعه 100 درجة لكامل المعيار، وكذلك الحال بالنسبة لمؤشّرات التنظيم المالي ومؤشّرات الأداء المالي، حيث يجب أن لا تتجاوز الدرجة لكلٍّ منهما عن 100 درجة

الفصل الثاني

نص معيار السلامة الماليّة:
أوّلاً: " نظرة عامّة "

- **نطاق المعيار:**

هذا المعيار يتم تطبيقه على جميع المؤسّسات الأهليّة في المملكة العربية السعودية والتي مضى على تأسيسها مدّة سنة ماليّة كاملة تحسب من تاريخ ترخيصها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وبمجرّد ما يكون قد مضى على المؤسّسات الأهليّة أكثر من تلك المدّة فإنها تلتزم بهذا المعيار من تاريخ نفاذه الذي يحدّده المركز سواءً كانت المؤسّسة حديثة التأسيس أم مضى على تأسيسها أكثر من سنة ماليّة، وبمجرّد مرور تلك السنة الماليّة على المؤسّسات الأهليّة حديثة التأسيس فإنها يجب أن تلتزم بالمعيار بشكل كامل متى ما دخل حيّز النفاذ، كما أنه قد يقع مرور سنة ماليّة لمؤسّسة أهليّة خلال السنة الماليّة التي يراد تقييمها من قبل من تكلّفهم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو المركز، وعليه فإنه في تلك الحال يجب أن يتم النظر فيما إن كان إتمامها للسنة الماليّة كان قبل منتصف السنة الماليّة محل التقييم أم بعده، ففي حال كانت قبل منتصف السنة الماليّة فلا يتم تطبيق المعيار على المؤسّسة حينئذٍ، وإن كانت بعده فيجب أن يتم تطبيقه وتلتزم المؤسّسة بمقتضياته وموائمة عملها بما يتفق مع المعيار بشكل كامل؛ كما أنه لا توجد فترة خاصّة للمواءمة مع متطلّبات هذا المعيار للمؤسّسات الأهليّة التي مضى على تأسيسها أكثر من سنة ماليّة قبل تاريخ نفاذ تطبيق هذا المعيار سوى الفترة التي تكون فيما بين نشر المعيار بعد اعتماده وتاريخ نفاذه المحدّد من قبل المركز فقط، وتكون فترة مواءمة المؤسّسة الأهليّة حديثة التأسيس خلال السنة الماليّة الأولى لها على النحو السابق بيانه .

يُستثنى من تطبيق هذا المعيار الصناديق العائليّة بالرغم من كونها مؤسّسات أهليّة طبقاً لنظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة ولائحته التنفيذيّة.

كما ينحصر نطاق تطبيق المعيار على الشواهد المتوفّرة لدى المؤسّسة الأهليّة محل التقييم ممّا تم تحديده في بطاقات تقييم الممارسات ومؤشّرات الأداء المالي فقط.

- **يهدف معيار السلامة الماليّة إلى ما يلي:**

1. إيجاد معايير موحدة لتقييم الأداء والتنظيم المالي للمؤسّسات الأهليّة.
2. مساعدة المؤسّسات الأهليّة في تحسين كفاءة إدارة المال لديها، وإدارة المخاطر المتعلقة بالوضع المالي، والالتزام بأفضل الممارسات عبر إعادة توزيع موارد المؤسّسة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف الرئيسة للمؤسّسة مع ضمان الاستدامة والنمو.
3. توفير البيانات المتعلقة بمستوى ا لأداء المالي على مستوى القطاع الذي تشرف عليه المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لصناع القرار ولإجراء البحوث والدراسات.
4. منح المؤسّسات الأهليّة معياراً في التقييم يساعدها على تقديم نفسها لكافة الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصلحة.
5. ترشيد القرار الإداري لدى أصحاب المصلحة داخل وخارج المؤسّسات الأهليّة من خلال توفير المعلومات المالية التي تساعد في تحديد مسارات الدعم والحصول على رأس المال الإضافي أو نقاط التحسين التي تحتاج لها المؤسّسات الأهليّة.

- **مرجعيّة المعيار:**

تم إعداد وتصميم المعيار بناءً على أفضل الممارسات العالميّة في هذا الصدد، وقد استند في ذلك بشكل رئيس على ما يلي:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (61) وتاريخ: 1437/02/18هـ.
2. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (73739) وتاريخ: 1437/06/11هـ.
3. لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيريّة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (547) وتاريخ: 1396/03/30هـ.
4. قواعد الحسابات البنكيّة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، التحديث الخامس فبراير 2020.
5. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (80) وتاريخ: 1439/02/04هـ، ولائحته التنفيذية.
6. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (92) وتاريخ: 1439/02/11هـ.
7. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (228) وتاريخ: 1440/05/02هـ.
8. نظام العمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (219) وتاريخ: 1426/08/22هـ وجميع التعديلات التي تمت عليه حتى تاريخه؛ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (70273) وتاريخ: 1440/04/11هـ.
9. نظام العمل التطوّعي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (356) وتاريخ: 1441/05/26هـ.
10. اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (92) وتاريخ: 1440/02/07هـ.
11. نظام الأوراق التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (692) وتاريخ: 1383/09/26هـ حتى آخر تعديل له بتاريخ: 1409/09/12هـ.
12. نظام الشركات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (30) وتاريخ: 1437/01/27هـ، وجميع التعديلات التي تمت عليه حتّى تاريخه.
13. الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام 1438هـ الموافق 2016، المنشورة بجريدة أم القرى بتاريخ: 1438/07/24هـ في العدد: 4667، في الصفحة: 10، ونظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/113) وتاريخ: 1438/11/02هـ، والتعديلات الواردة عليه حتى تاريخ: 1441/04/28هـ؛ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامّة للزكاة والدخل رقم: (3839) وتاريخ: 1438/12/14هـ، وجميع التعديلات التي تمت عليها حتّى تاريخ: 1441/10/17هـ.
14. وثيقة رؤية الجهات المشرفة على المؤسّسات الأهليّة لحوكمة العمليات الماليّة فيها.
15. الدراسة الملخّصة لواقع المؤسّسات الأهليّة، المنفّذة ضمن مشروع إعداد وتصميم معيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة.
16. القوائم الماليّة المدقّقة من المحاسبين القانونيين للمؤسّسات الأهليّة لعدد 76 مؤسّسة.
17. دليل حوكمة المؤسّسات الأهليّة - الجزء الأول: معيار الامتثال والالتزام، الإصدار الأول إبريل 2020.
18. دليل حوكمة المؤسّسات الأهليّة - الجزء الثاني: معيار الشفافية والإفصاح، الإصدار الأول إبريل 2020.
19. المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسّطة الحجم الصادر من مجلس المعايير الدولية والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بنسخته العربيّة إصدار عام 2017 / 2018.

20. بيان أهداف ومفاهيم القوائم الماليّة للمنشآت غير الهادفة للربح، المعتمد من الهيئة السعوديّة للمحاسبين القانونيين في عام 1434هـ الموافق 2012.
21. معيار العرض والإفصاح للقوائم الماليّة للمنشآت غير الهادفة للربح، المعتمد من الهيئة السعوديّة للمحاسبين القانونيين في عام 1434هـ الموافق 2012.
22. معيار التبرّعات، المعتمد من الهيئة السعوديّة للمحاسبين القانونيين في عام 1434هـ الموافق 2012.
23. التفسيرات والآراء المهنيّة ذات الصلة بالمعالجات المحاسبية وجوانب العرض والإفصاح في المنشآت غير الهادفة للربح، والصادرة من لجنة معايير المحاسبة في الهيئة السعوديّة للمحاسبين القانونيين المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة حتّى تاريخ إصدار الدليل
24. أفضل الممارسات في التنظيم والضبط للعمليّات الماليّة.

- **عناصر المعيار:**

في الجدول التالي يبين توزيع الدرجات بين قسمي المعيار ونسبة كلاً منهما لإجمالي المعيار؛ حيث يحتوي كلاً من (مؤشّرات الأداء المالي) و (مؤشّرات التنظيم المالي) على أسئلة تحقّق تتلاءم مع طبيعة المؤشّرات التي تندرج ضمنها، إلا أن في مؤشّرات التنظيم المالي توجد بطاقات ممارسة مرفق بكل بطاقة ممارسة بطاقة تقييم تلك الممارسة حيث أن التنظيم المالي عبارة عن ممارسات تستهدف ضبط العمليّات الماليّة داخل تلك المؤسّسات الأهليّة ولذلك يستدعي وجود تلك البطاقات.

إلا أن قسم (مؤشّرات الأداء المالي) يحتوي على بطاقات تشتمل على مؤشّرات الأداء المالي تشتمل كل بطاقة منها على شرح للمؤشّر والمعادلات التي تندرج ضمن ذلك المؤشّر، وفي كلٍّ من بطاقات مؤشّرات الأداء المالي وبطاقات تقييم الممارسات لكلا القسمين فإنها تحتوي جميعها على أسئلة للتحقّق

ملخص معلومات مؤشرات الأداء المالي والتنظيم المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة					
م	المؤشّرات	عدد أسئلة التحقّق	نسبة الأسئلة	الدرجات	نسبة الدرجات
1	مؤشّرات التنظيم المالي.	59 سؤال تحقّق	% 76.62	100 درجة	%50.00
2	مؤشرات الأداء المالي.	18 سؤال تحقّق	% 23.38	100 درجة	%50.00
إجمالي		77 سؤال تحقّق	%100	200 درجة	%100

تم بناءها طبقاً لمجالات المعيار وموضوعاته، حيث تم تناولها فيما يتعلّق مؤشّرات الأداء المالي بطريقة تناسبها وكذلك الحال بالنسبة لمؤشّرات التنظيم المالي، وفيما يلي تفصيل تلك المجالات والموضوعات التي تندرج تحتها:

- **ملخّص بطاقات مؤشّرات الأداء المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة:**

ملخّص بطاقات مؤشّرات الأداء المالي لمعيار السلامة للمؤسّسات الأهليّة					
رقم المؤشّر	اسم المؤشّر	درجة المؤشّر	وزن المؤشّر	عدد أسئلة المؤشّر	عدد معادلات المؤشّر
1	كفاية الموارد الماليّة.	13	%13	3	1
2	إنفاذ الزكاة الشرعيّة.	10	%10	2	1
3	الاستثمارات.	15	%15	3	1
4	مصدر تمويل النفقات غير الإرادية.	5	%5	1	1
5	تحقيق قيود وشروط الموارد الموضوعة عليها.	10	%10	3	2
6	الجهد المبذول في النشاط الرئيس.	22	%22	3	1
7	الجهد المبذول في الأنشطة المساندة.	15	%15	1	1
8	استمراريّة المؤسّسة الأهليّة.	10	%10	2	1
الإجمالي		100	%100	18	9

- **ملخّص مجالات وموضوعات مؤشّرات التنظيم المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة:**

م	المجال	وزن المجال	موضوعات كل مجال	رقم البطاقة	الوزن	الدرجة المجرّدة للبطاقة	عدد أسئلة التحقّق
1	موارد المؤسسة الأهلية.	%27	تحديد مصادر تمويل أنشطة المؤسسة الأهليّة.	1	%11	11	12
			مصادر التمويل النقدية والعينية والتطوعية الخدمية.				
			ضوابط وإجراءات تحقيق الموارد والحفاظ عليها وتنميتها.	2	%16	16	6
			التعامل مع أصول المؤسسة الأهليّة.				
2	نفقات المؤسسة الأهليّة.	%16	الموازنات التقديرية والموازنات الرأسماليّة.	3	%16	16	8
			ضوابط وإجراءات الإنفاق والترشيد في النفقات.				
			النفقات التشغيلية والرأسماليّة.				
3	الالتزامات الماليّة على المؤسّسة الأهليّة تجاه الغير	%10	التعامل مع التزامات المؤسسة الأهلية.	4	%10	10	8
			تحقيق القيود والشروط الموضوعة على مصادر التمويل المقيّدة والموقوفة.				
4	مجلس الأمناء واللجان.	%2	قواعد عمل مجلس الأمناء واللجان.	5	%2	2	1
			اختصاصات مجلس الأمناء وتفويض الصلاحيات.				
			المتابعة والإشراف من المجلس على أعمال المؤسسة الأهلية.				
			اختصاصات المفوّضين بالتوقيع على معاملات المؤسسة والتمثيل القضائي.				
5	الإدارة التنفيذية والموارد البشريّة.	%11	اختصاصات المدير التنفيذي والأوصاف الوظيفيّة.	6	%11	11	4
			الصلاحيات الإدارية والماليّة التنفيذية.				
			العاملين في الوظائف المالية والرقابيّة.				
6	الوحدات الإدارية والفروع والكيانات التابعة والمسيطرة.	%9	الهيكل التنظيمي.	7	%9	9	4
			التعاملات مع الفروع.				
			التعاملات مع الاستثمارات التابعة والمسيطر عليها وأوقاف المؤسسة.				
			المشروعات المشتركة الربحية وغير الربحية والكيانات الأخرى.				
7	التسجيل المحاسبي والسجلّات والمستندات والوثائق المالية والمحاسبية والإدارية، ووسائل التوثيق الأخرى.	%15	الالتزام بمجموعة معايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح.	8	%15	15	6
			الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.				
			الالتزام بدليل الحسابات الموحّد للمؤسسات الأهليّة.				
			استخدام النظم الإلكترونية للأنشطة التشغيليّة للمؤسسة الأهليّة.				
			الوثائق والمستندات والسجلّات الإداريّة والمالية وحفظها.				
			سرّيّة البيانات والمعلومات.				
8	التقارير.	% 10	تقارير مراكز المسؤوليّة (مراكز التكلفة والربحية والاستثمار).	9	%10	10	10
			التقرير المالي ذو الغرض العام الربعي والختامي.				
			تقارير المحاسبين القانونيين عن التقارير الماليّة ذات الغرض العام.				
			ضوابط وإجراءات إعداد التقارير الماليّة للمؤسسات الأهلية.				
			تقارير التدقيق الداخلي وتقارير الالتزام وإدارة المخاطر.				
الإجمالي		100 %	الإجمالي	9 بطاقات	%100	100	59 سؤال تحقّق

الفصل الثاني:

نص معيار السلامة الماليّة:
ثانياً: " مؤشّرات الأداء المالي "

- **تعريف مؤشّرات الأداء المالي:**

يُقصد بمؤشّرات الأداء المالي هي تلك الأدوات التي تقيس مستوى حوكمة المؤسّسة الأهليّة بشكل عام وحوكمة العمليّات الماليّة فيها بشكل خاص عبر استخدام مجموعة من الأسئلة ومعادلات رياضيّة ذات طبيعة ماليّة، ويكون ذلك بقياس عدّة جوانب ترتبط بمؤشّرات محدّدة.

- **متطلّبات تطبيق مؤشّرات الأداء المالي:**

لتطبيق مؤشّرات الأداء المالي في معيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة لا بد من توفّر مجموعة من المتطلّبات لإمكانيّة تطبيق تلك المؤشّرات بشكل سليم وموضوعي، والتي إذا لم تتوفّر بالحد الأدنى فإنه يتعذّر معه تقييم المؤسّسة على مؤشّرات الأداء المالي، وفي حال حصول ذلك فإن المؤسّسة الأهليّة التي يحدث فيها ذلك ستقيّم بنسبة (صفر%) لكامل درجة هذه المؤشّرات الكلّيّة؛ وفيما يلي تلك المتطلّبات:

1. الالتزام بمجموعة معايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح، والتي تشمل: بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح)، و (معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية في المنشآت غير الهادفة للربح)، و (معيار التبرعات).
2. الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسّطة الحجم في الإثبات المحاسبي للعمليات الماليّة.
3. التقيّد بدليل الحسابات الموحّد للمؤسّسات الأهليّة، وإصدار القوائم الماليّة للمؤسّسة طبقاً للتبويب الوارد فيه.
4. التقيد بتعليمات استخدام دليل معيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة.

- **طبيعة مصادر المعلومات التي يجب الاستناد عليها في تقييم مؤشّرات الأداء المالي:**

إن تقييم مؤشّرات الأداء المالي مرتبط بشكل مباشر بسجلّات وتقارير ومستندات ذات طبيعة ماليّة أو ذات أثر مالي، ولذا فإنه يجب أن تكون معتمدة شأنها في ذلك شأن جميع الشواهد التي يتم التحقّق منها في جميع المعايير، وهذا الاعتماد يكون بالتوقيع والختم عليه سواءً كان ذلك يدوياً أو إلكترونياً عبر أحد وسائط التوقيع الإلكتروني المعتمدة وفق إلا أنه أحياناً يكون هناك اختلاف في مستوى الاعتماديّة لأيٍّ منها، وفيما يلي الحد الأدنى لمستوى الاعتماديّة الواجب توافره في أيٍّ من مصادر المعلومات التي ستستخدم في التقييم على مؤشّرات الأداء المالي:

- **التقرير المالي السنوي:** يجب أن يكون معتمداً من مجلس أمناء المؤسّسة الأهليّة وأن يكون مدقّقاً من محاسب قانوني ومرفق به تقريره المعتمد منه حيال التقرير المالي السنوي.
- **التقرير المالي الربعي:** يجب أن يكون معتمداً من المدير التنفيذي والمدير المالي أو المشرف المالي في مجلس الأمناء في حال عدم وجود مدير مالي، ومرفق به تقرير المحاسب القانوني عنه.
- **السجلّات المحاسبيّة:** يجب أن تكون معتمدةً وفق الترتيب الآتي: المدير المالي فإن عدم فرئيس الحسابات فإن عدم فالمحاسب المسؤول، بالإضافة إلى اعتماد المدير التنفيذي في جميع الأحوال.
- **محاضر اجتماعات مجلس الأمناء:** تكون معتمدة من قبل أعضاء مجلس الأمناء على التفصيل الوارد في نظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة ولائحته التنفيذيّة واللائحة الأساسيّة للمؤسّسة الأهليّة وقواعد عمل مجلس الأمناء - إن وجدت -.

- **باقي الشواهد الأخرى:** فيجب الالتزام بالاعتماديّة الواردة في لائحة الصلاحيّات المعتمدة من قبل مجلس أمناء المؤسّسة، وفي حال عدمها فتكون بحسب التفصيل المنصوص عليه في نظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة ولائحته التنفيذيّة.

- **بطاقات مؤشّرات الأداء المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة:**

رقم المؤشّر:	1	اسم المؤشّر:	كفاية الموارد الماليّة	درجة المؤشّر:	13	وزن المؤشّر:	%13	عدد أسئلة المؤشّر:	3
شرح المؤشّر:	يستهدف هذا المؤشّر إلى قياس مدى توفّر الموارد اللازمة لتغطية تلك المصروفات المرتبطة بأنشطة المؤسّسة الرئيسيّة والأنشطة المساندة لها داخل المؤسّسة الأهليّة، والتي يجب أن تتم تغطيتها لتمارس المؤسّسة الأهليّة أنشطتها الرئيسيّة والمساندة لها كما قام باعتماده مجلس أمنائها؛ وذلك بتوضيح مدى تغطية تلك المصروفات المعتمدة طبقاً للموازنة التقديريّة للمؤسّسة الأهلية من قبل المجلس، وتوفير الدعم اللازم لها من قبل المؤسّس / المؤسّسون الملتزمون بتقديم الدعم السنوي و/أو تسجيل أصول ريعيّة باسم المؤسّسة الأهليّة طبقاً لنصوص نظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة، أم من خلال مصادر إيرادات أخرى بخلاف المؤسّس / المؤسّسون بسبب عدم كفاية دعم المؤسّس / المؤسّسين لتلك الأنشطة الرئيسيّة والمساندة لها أيضاً المؤسّسة الأهليّة، أم عدم كفاية تلك الإيرادات والتبرعات مجتمعةً لتغطية المخطّط في الموازنة؛ وفي تلك الحال يجب أن تكون هناك سيولة نقديّة كافيّة لتغطية ما لا يمكن تغطيته من تلك المصادر آنفة الذكر بعد اقتطاع جميع الالتزامات المستحق سدادها خلال سنة ماليّة واحدة فأقل؛ حيث أنه من المفترض أن تكون هناك سيولة تغطّي مصروفات السنة الماليّة القادمة، بل يجب أن تزيد عنها ما دام أن مجلس الأمناء قد اعتمد موازنة تقديريّة تفوق موارده المتوقّعة و/أو المعتمدة.								

أسئلة التحقق الخاصة بالمؤشر:

م	نص السؤال	آليّة التقييم	آليّة التحقّق	الحالة		النسبة المكتسبة من المؤشّر
				الإجابة	وصف الإجابة	
1	هل يكفي دعم المؤسّس/المؤسّسون - بما فيه دخل الأصول المسجّلة للمؤسّسة منهم - المعتمد لكامل الموازنة التقديريّة لمصروفات البرامج والأنشطة والمصروفات العموميّة والإداريّة ومصروفات الحوكمة المعتمدة في الموازنة التقديريّة للمؤسّسة؟ .	مكتبي + ميداني	محتوى الموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء ومقارنتها بما تم اعتماده من المؤسّس/المؤسسين	نعم	المبلغ المعتمد يساوي أو يفوق مبلغ موازنة المصروفات	%100
				لا	يتم الانتقال للسؤال التالي	
2	هل يوجد لدى المؤسّسة إيرادات أخرى تغطّي الفرق بين مبلغ الدعم المعتمد من المؤسّس/المؤسّسون ومبلغ المصروفات في الموازنة التقديريّة المعتمدة؟ .	مكتبي + ميداني	محتوى السجلّات المحاسبيّة والتقرير المالي المدقّق والوثائق الدالّة على تحقيق ذلك الدخل من تلك الاستثمارات والأوقاف من عقود وغيرها	نعم	تغطي كامل الفرق أو يفوقه	%100
				لا	يتم الانتقال للسؤال التالي	

3	هل يوجد لدى المؤسّسة رصيد نقدي صافي يمكن أن يتم استخدامه لتغطية كامل الفرق المذكور في السؤالين السابقين؟ .	مكتبي	محتوى التقرير المالي المدقّق ومقارنته بالموازنة المعتمدة من مجلس الأمناء وما تم اعتماده من المؤسّس/المؤسّسين	تطبّق المعادلة لتحقيق النسبة المستهدفة للمؤشّر وأسلوب التقييم وفق التالي:

المعادلة	(النقد وما في حكمه - الالتزامات المتداولة) / الفرق بين الموازنة التقديريّة لمصروفات البرامج والأنشطة والعمومية والإدارية والحوكمة ومبلغ الدعم المعتمد من المؤسّس/المؤسّسين والإيرادات الأخرى.	**النسبة المستهدفة للمعادلة:**	أكثر من100%
توضيح المعادلة	في حال تأخّر اعتماد الموازنة التقديريّة للمؤسّسة الأهليّة للسنة الماليّة التالية للسنة محل التقييم، فيجب أن يتم الاعتماد على آخر موازنة تقديرية معتمدة من مجلس الأمناء، وفي حال تعذّر الحصول على أي موازنة معتمدة من المجلس فإن درجة المؤشّر تكون حينئذ صفر، وينطبق ذلك على المبلغ المعتمد من قبل المؤسّس / المؤسّسين؛ حيث لا بد من استخراج الفرق بينهما لتنفيذ المعادلة بشكل صحيح للوصول إلى تقييم سليم وموضوعي للمؤسّسة.		

التقييم:	النتيجة المحقّقة أقل من 100%		النتيجة المحقّقة تساوي 100%		النتيجة المحقّقة أعلى من 100%
	النسبة المكتسبة:	صفر	النسبة المكتسبة:	%50	النسبة المكتسبة: %100
مثال 1:	اعتمد مجلس الأمناء للمؤسّسة الأهليّة (أ) الموازنة التقديريّة للسنة الماليّة القادمة، وقد كان إجمالي موازنة المصروفات والتي تشمل البرامج والأنشطة والعموميّة والإداريّة والتسويق والاتصال والحوكمة مبلغاً وقدره 50.000.000 ريال، وبعد ذلك قام المؤسّسون باعتماد مبلغ 50.000.000 ريال، ولا يوجد لدى تلك المؤسّسة الأهليّة أي مصدر آخر للإيرادات سوى دعم المؤسّسون. في تلك الحال يكون دعم المؤسّسون قد قام بتغطية كامل المصروفات المقدّرة لتلك المؤسّسة الأهليّة للسنة الماليّة القادمة، وبالتالي فإنها تكتسب الدرجة كاملة لكون الإجابة على السؤال الأول الوارد في أسئلة هذا المؤشّر أعلاه كانت (نعم) والذي يعطي هذه المؤسّسة نسبة 100% من درجة المؤشّر البالغة 15 درجة.				
مثال 2:	اعتمد مجلس الأمناء للمؤسّسة الأهليّة (ب) الموازنة التقديريّة للسنة الماليّة القادمة، وقد كان إجمالي موازنة المصروفات والتي تشمل البرامج والأنشطة والعموميّة والإداريّة والتسويق والاتصال والحوكمة مبلغاً وقدره 50.000.000 ريال، وبعد ذلك قام المؤسّسون باعتماد مبلغ 45.000.000 ريال، وليوجد لدى تلك المؤسّسة الأهليّة أي مصدر آخر للإيرادات سوى دعم المؤسّسون، وكان رصيد الالتزامات المتداولة للمؤسّسة مبلغاً وقدره 3.500.000 ريال وكان رصيد النقد وما في حكمه مبلغاً وقدره 10.000.000 ريال. في تلك الحال يكون دعم المؤسّسون غير كافي لتغطية كامل المصروفات المقدّرة لتلك المؤسّسة الأهليّة للسنة الماليّة القادمة ولا يوجد لديها أي مصدر آخر للإيرادات بخلافه، ولذا لا بد من تطبيق المعادلة كالتالي: ((10.000.000 - 3.500.000) / (50.000.000 - 45.000.000)) = 130%؛ وبالنظر إلى التقييم أعلاه نجد أن هذه النتيجة تكون أعلى من 100% وبالتالي تكون نسبتها المكتسبة هي 100% من درجة المؤشّر البالغة 15 درجة.				

رقم المؤشّر:	2	اسم المؤشّر:	إنفاذ الزكاة الشرعيّة	درجة المؤشّر:	10	وزن المؤشّر:	%10	عدد أسئلة المؤشّر:	2

شرح المؤشّر:	يهدف هذا المؤشّر إلى قياس مدى سرعة صرف حصيلة الزكاة الشرعيّة التي قامت المؤسّسة الأهليّة بتحصيلها وعدم تأخيرها لكون الزكاة فوريّة الأداء فيجب صرفها مباشرةً لمستحقّيها، ما لم يكن لدى المؤسّسة الأهليّة فتوى شرعيّة موثّقة تجيز تأخير صرفها لمستحقيها لمصلحة راجحة للمستحقّين وفق السياسات ذات الصلة المعتمدة من مجلس أمناء المؤسّسة الأهليّة أو من يفوّضه؛ ويمكن معرفة ذلك من خلال التحليل المالي للقوائم الماليّة للمؤسّسة الأهليّة فيما يرتبط بالزكاة الشرعيّة، حيث يمكن اعتبار التأخير في صرف الزكاة الشرعيّة في حال وجود رصيد مرحّل من السنة الماليّة السابقة ولم يتم استنفاده خلال السنة الجارية محل التحليل.

م	نص السؤال	آليّة التقييم	آليّة التحقّق	الحالة		النسبة المكتسبة من درجة المؤشّر
				الإجابة	وصف الإجابة	
1	هل يتأخّر التصرّف بالأموال الزكويّة لأكثر من سنة ماليّة؟ .	مكتبي	التقرير المالي المعتمد والمدقّق	تطبّق المعادلة لتحقيق النسبة المستهدفة للمؤشّر وأسلوب التقييم الواردة أدناه:		
2	في حال وجود تأخّر في التصرّف بالأموال الزكويّة طبقاً للسؤال السابق، فهل كان ذلك التصرّف فيما يعود على المستفيدين بالنفع ومبني على فتوى شرعيّة موثّقة؟ .	مكتبي + ميداني	وجود فتوى شرعيّة موثّقة ومقارنة محتواها مع تقارير البرامج والأنشطة التي يتم صرف الزكاة الشرعيّة فيها لدى المؤسّسة الأهليّة وإفادات المعنيين فيها	لا ينطبق	لا يوجد تأخّر في التصرّف بتلك الأموال لعدم وجودها	خارج التقييم
				لا	لا توجد فتوى شرعيّة موثّقة	صفر
				نعم	توجد فتوى شرعيّة موثّقة تجيز تأخير التصرّف بالزكاة	%100
المعادلة:	القيود المرفوعة عن الزكاة خلال السنة الماليّة محل التقييم / رصيد صافي أصول الزكاة للسنة الماليّة السابقة.			النسبة المستهدفة للمعادلة:		%100 فأكثر
توضيح المعادلة:	يجب الالتزام برفع القيود عما تم تنفيذه من أموال الزكاة لكي تحصل المؤسّسة الأهليّة على تقييم موضوعي وسليم، وعليها التقيّد بدليل الحسابات الموحّد للمؤسّسات الأهليّة لأجل ذلك أيضاً.					

التقييم:	النتيجة المحقّقة تساوي 100% أو أكثر		النتيجة المحقّقة بخلاف التقييم السابق	
	النسبة المكتسبة:	%100	النسبة المكتسبة:	يتم الانتقال للسؤال (2)

مثال 1:	بلغ رصيد صافي الأصول المقيّدة للزكاة الشرعيّة للسنة الماليّة 2020 - السنة السابقة - الوارد في القوائم الماليّة للمؤسّسة الأهليّة (أ) مبلغاً وقدره 2.000.000 ريال، وكانت الزكاة المحصّلة خلال السنة الماليّة 2021 بمبلغ 15.000.000 ريال، وكان رصيد صافي الأصول المقيّدة للزكاة الشرعيّة لذات السنة 7.000.000 ريال، في حين كانت القيود المرفوعة عن الزكاة لذات السنة مبلغاً وقدره 10.000.000 ريال . في تلك الحال لا بد من تطبيق المعادلة أعلاه لمعرفة مدى تأخير الزكاة أم لا كالتالي: (2.000.000 / 10.000.000) = 500%؛ وبالنظر إلى التقييم أعلاه نجد أن هذه النتيجة أكبر من 100% وبالتالي تكون نسبتها المكتسبة هي 100% من درجة المؤشّر البالغة 10 درجات، حيث أن ذلك يعني بأن هذه المؤسّسة الأهليّة قامت بصرف كامل الزكاة المحصّلة من السنة الماضية وجزء من الزكاة المحصّلة خلال السنة الماليّة محل التقرير .
مثال2:	بلغ رصيد صافي الأصول المقيّدة للزكاة الشرعيّة للسنة الماليّة 2020 - السنة السابقة - الوارد في القوائم الماليّة للمؤسّسة الأهليّة (ب) مبلغاً وقدره 10.000.000 ريال، وكانت الزكاة المحصّلة خلال السنة الماليّة 2021 بمبلغ 15.000.000 ريال، وكان رصيد صافي الأصول المقيّدة للزكاة الشرعيّة لذات السنة 16.000.000 ريال، في حين كانت القيود المرفوعة عن الزكاة لذات السنة مبلغاً وقدره 9.000.000 ريال . في تلك الحال لا بد من تطبيق المعادلة أعلاه لمعرفة مدى تأخير الزكاة أم لا كالتالي: (10.000.000 / 9.000.000) = 90%؛ وبالنظر إلى التقييم أعلاه نجد أن هذه النتيجة أقل من 100% وبالتالي يجب الانتقال للسؤال (2) حيث يوجد تأخير في صرف الزكاة الشرعيّة من السنة السابقة بمبلغ 1.000.000 ريال؛ وبفرض وجود فتوى شرعية موثّقة، فإن درجة المؤسّسة الأهليّة تكون 100%، وبالتالي تكون نسبتها المكتسبة من درجة المؤشّر البالغة 10 درجات .

بطاقات مؤشّرات الأداء المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة									
رقم المؤشّر:	3	اسم المؤشّر:	الاستثمارات	درجة المؤشّر:	15	وزن المؤشّر:	%15	عدد أسئلة المؤشّر:	3

شرح المؤشّر:	يستهدف هذا المؤشّر إلى قياس مدى تحقيق المؤسّسة الأهليّة لمستهدفات الاستثمار لديها - في حال وجود استثمارات -، حيث أن تلك المستهدفات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمناء يجب أن تكون معبّرة عن نظرة مجلس الأمناء لواقع استثمارات المؤسّسة الأهليّة التي يجب أن يتم تحقيقها من قبل الإدارة التنفيذية للمؤسّسة أو من عهدت إليه مهمّة إدارة استثمارات المؤسّسة الأهليّة، ولذلك فإن الانحراف عن تلك المستهدفات يعدّ أمراً سلبي على موارد المؤسّسة الأهليّة، ويشير إلى وجود قصور لدى القائمين على الاستثمارات في تحقيق تلك المستهدفات، أو أنها تعني وجود توقّعات من مجلس الأمناء تفوق قدرة استثمارات المؤسّسة الأهليّة على تحقيقها ممّا يعني ضعف إلمام أعضاء مجلس الأمناء بقدرة استثماراتها مما يعني أن قرارات مجلس الأمناء يتم اتخاذ جزء منها بمعزل عن واقع المؤسّسة الأهليّة وقدراتها بشكل عام وبشكل محدّد في استثماراتها القائمة؛ وفي جميع الأحوال فإن ذلك يعدُّ مؤشّراً إيجابيّاً إن كان في حدود مقبولة نظراً لتقلّبات السوق المفاجأة أحياناً والتي لم تكن متوقّعة أثناء وضع تلك المستهدفات، وتكون سلبيّة في حال تجاوزها للحدود المقبولة للانحرافات، وذلك كممارسة عمليّة للمؤسّسة الأهليّة ككيان واحد .

م	نص السؤال	آليّة التقييم	آليّة التحقّق	الحالة		النسبة المكتسبة من درجة المؤشّر
				الإجابة	وصف الإجابة	
1	هل توجد استثمارات قائمة للمؤسّسة الأهليّة؟	مكتبي + ميداني	محتوى السجلات المحاسبيّة والتقرير المالي السنوي وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لا توجد استثمارات قائمة	خارج التقييم
				نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
2	هل توجد مستهدفات ربحيّة للاستثمارات في الكيانات الاعتباريّة المستقلّة - وقفيّة أم غير وقفيّة - تم اعتمادها من قبل مجلس الأمناء؟ .	مكتبي	محتوى الخطّة التشغيلية ومحاضر اجتماعات مجلس الأمناء	لا	لا توجد	صفر
				نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
3	هل أرباح الاستثمارات تلك - الوقفيّة أم غير الوقفيّة - تحقق المستهدفات الربحيّة - الكمّيّة بخلاف الوصفيّة - المعتمدة من مجلس الأمناء أو توجد انحرافات مقبولة عنها؟ .	مكتبي	محتوى التقرير المالي والسجلّات الماليّة ومقارنته مع محتوى الخطّة التشغيلية ومحاضر اجتماعات مجلس الأمناء ذات الصلة	تطبّق المعادلة لتحقيق النسبة المستهدفة للمؤشّر وأسلوب التقييم الواردة أدناه:		

المعادلة:	((((إيرادات الاستثمار - مصروفاته إن وجدت) / المبلغ المستهدف)) * 100) - 100	النسبة المستهدفة للمعادلة:	0% إلى - 10%
توضيح للمعادلة:	أحياناً يكون المبلغ المستهدف لربحيّة الاستثمارات غير محدّد بشكل مباشر، وعادةً ما يكون مرتبط بأمور أخرى والتي تكون غالباً مربوطة بقيمة الاستثمار الذي تم من قبل المؤسّسة الأهليّة، ولذلك يكون هناك مستهدف ربحي بشكل نسبة من قيمة الأصول الاستثماريّة في نهاية السنة الماليّة الماضية، وفي تلك الحال يجب استخراج المبلغ المستهدف من خلال المعادلة التالية: (النسبة المستهدفة * إجمالي قيمة الأصول الاستثماريّة المربوطة عليها النسبة)؛ وهذه المعادلة مجرّد مثال لاستخراج المبلغ المستهدف المطلوب في معادلة هذا المؤشّر، ولذلك فيجب على من يقوم بالتقييم أخذ ذلك في الاعتبار ليكون التقييم موضوعيّاً وسليماً .		

التقييم:	النتيجة تحقّق النسبة المستهدفة للمعادلة (0% إلى - 10% أو قيمة إيجابيّة)		النتيجة المحقّقة تتجاوز النسبة المستهدفة للمعادلة وأقل من (- 15%)		النتيجة المحقّقة تساوي أو تتجاوز (- 15%)	
	النسبة المكتسبة:	%100	النسبة المكتسبة: بتطبيق الآتي:	100 - (((النتيجة المحقّقة / النسبة المستهدفة) - 100) * 2)	النسبة المكتسبة:	صفر

مثال 1:	تمتلك المؤسّسة الأهليّة (أ) استثمارات عقاريّة واستثمارات في حصص ملكيّة في منشآت قائمة بعضها موقوفة وبعض غير موقوفة، وقد بلغت إيرادات تلك الاستثمارات - مجتمعة - خلال السنة الماليّة محل التقييم مبلغاً وقدره 20.000.000 ريال، في حين كانت مصروفات الاستثمارات العقاريّة مبلغاً وقدره 1.500.000 ريال تشمل مصروفات الصيانة والنظافة والخدمات العامة كالكهرباء والحراسة للمرافق المشتركة بين المستأجرين ومن ضمنها كذلك رواتب ومستحقّات العاملين في إدارة تلك الاستثمارات العقارية السنويّة، وقد بيّنت الخطّة التشغيلية لتلك المؤسّسة الأهليّة وجود مستهدفات لربحيّة تلك الاستثمارات المملوكة للمؤسّسة ككل تمثّل ما متوسّطه 15% من إجمالي قيمة الأصول الاستثماريّة في بداية السنة المالية الجارية، وقد كانت قيمة تلك الأصول الاستثماريّة طبقاً للتقرير المالي المعتمد والمدقّق من المحاسب القانوني في بداية السنة الماليّة محل التقييم مبلغاً وقدره 90.000.000 ريال؛ وعليه فإنه لا بد لنا من حساب المبلغ المستهدف قبل تطبيق المعادلة وذلك بإجراء المعادلة التالية: (90.000.000 * 15%) = 13.500.000 ريال، ولذا فيمكننا تطبيق معادلة المؤشّر الرئيسيّة كالتالي: ((20.000.000 - 1.500.000) / 13.500.000) - 100% = 137% - 100% = 37%؛ وفي هذه الحال يكون تم تحقيق نتيجة موجبة وبالرجوع للتقييم أعلاه تكون النسبة المكتسبة 100% من إجمالي درجات المؤشّر البالغة 15 درجة .
مثال 2:	تمتلك المؤسّسة الأهليّة (ب) استثمارات عقاريّة واستثمارات في حصص ملكيّة في منشآت قائمة بعضها موقوفة وبعض غير موقوفة، وقد بلغت إيرادات تلك الاستثمارات - مجتمعة - خلال السنة الماليّة محل التقييم مبلغاً وقدره 14.000.000 ريال، في حين كانت مصروفات الاستثمارات العقاريّة مبلغاً وقدره 1.500.000 ريال تشمل مصروفات الصيانة والنظافة والخدمات العامة كالكهرباء والحراسة للمرافق المشتركة بين المستأجرين ومن ضمنها كذلك رواتب ومستحقّات العاملين في إدارة تلك الاستثمارات العقارية السنويّة، وقد بيّنت الخطّة التشغيلية لتلك المؤسّسة الأهليّة وجود مستهدفات لربحيّة تلك الاستثمارات المملوكة للمؤسّسة ككل تمثّل ما متوسّطه 15% من إجمالي قيمة الأصول الاستثماريّة في بداية السنة المالية الجارية، وقد كانت قيمة تلك الأصول الاستثماريّة طبقاً للتقرير المالي المعتمد والمدقّق من المحاسب القانوني في بداية السنة الماليّة محل التقييم مبلغاً وقدره 90.000.000 ريال؛ وعليه فإنه لا بد لنا من حساب المبلغ المستهدف قبل تطبيق المعادلة وذلك بإجراء المعادلة التالية: (90.000.000 * 15%) = 13.500.000 ريال، ولذا فيمكننا تطبيق معادلة المؤشّر الرئيسيّة كالتالي: ((14.000.000 - 1.500.000) / 13.500.000) - 100% = 92.6% - 100% = - 7.4 %؛ وفي هذه الحال يكون تم تحقيق نتيجة لا تتجاوز (- 10) وبالرجوع للتقييم أعلاه تكون النسبة المكتسبة 100% من إجمالي درجات المؤشّر البالغة 15 درجة، بالرغم من وجود انحراف ينبغي لمجلس الأمناء التحقق من مبرّراته إلا أنه يظل في حدود مقبولة في الجوانب التطبيقيّة العامّة للحوكمة في المؤسّسات الأهليّة .

رقم المؤشّر:	4	اسم المؤشّر:	مصدر تمويل النفقات غير الإيراديّة	درجة المؤشّر:	5	وزن المؤشّر:	%5	عدد أسئلة المؤشّر:	1
شرح المؤشّر:	يستهدف هذا المؤشّر إلى قياس مدى تغطية تلك النفقات التشغيليّة للمؤسّسة الأهليّة التي لا ترتبط بتكوين أي إيرادات مباشرة للمؤسّسة والتي تتمثّل بشكل رئيس في المصروفات العموميّة والإداريّة ومصروفات الحوكمة ويلحق بها مصروفات التسويق والاتصال باعتبار أن المؤسّسات الأهليّة لا تقوم باستقبال التبرّعات من العموم في الأصل، كما أن ممارستها للأنشطة الاقتصاديّة تكون ليست الغاية من وجود المؤسّسة الأهليّة بل هي أنشطة مكمّلة لها، ولذا فإن تلك المصروفات المذكورة أخيراً تكون ضمن مصروفات الاستثمارات والأوقاف، حيث أن التسويق والاتصال في المؤسّسات الأهليّة يستهدف في المقام الأول تسويق خدماتها ومنتجاتها وتعزيز الصورة الذهنية ... إلخ للمؤسّسة؛ ولذلك فإن تلك النفقات التشغيلية (العمومية والإدارية، والحوكمة، والتسويق والاتصال) عادةً ما تحتاج للتمويل من مصادر تمويل المؤسّسة الأهليّة التي يجب أن تكون غير مقيّدة لتتمتّع المؤسّسة بحريّة التصرّف بتلك الموارد بالإنفاق على تلك الأنشطة التي تحتاج لحريّة أكبر وأن تكون القيود الموضوعة عليها في أقل ما يمكن، حيث يعدَّ ذلك من الممارسات الإيجابيّة لحوكمة المؤسّسات الأهليّة، باعتبار توفير مصادر تمويل تغطّي تلك النفقات تتمتّع إدارة المؤسّسة الأهليّة بحريّة التصرّف بها وفق أهداف المؤسّسة .							

م	نص السؤال	آليّة التقييم	آليّة التحقّق	الحالة		النسبة المكتسبة من درجة المؤشّر
				الإجابة	وصف الإجابة	
1	هل تتم تغطية المصروفات العموميّة والإدارية ومصروفات الحوكمة ومصروفات التسويق والاتصال من مصادر تمويل غير مقيّدة؟ .	مكتبي	محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد والمدقّق	تطبّق المعادلة لتحقيق النسبة المستهدفة للمؤشّر وأسلوب التقييم الواردة أدناه:		

المعادلة:	(المصروفات العموميّة والإدارية + مصروفات الحوكمة + مصروفات التسويق والاتصال) / الإيرادات والتبرعات والإعانات غير المقيّدة)	النسبة المستهدفة للمعادلة:	%100 فأقل
توضيح للمعادلة:	في حال قامت المؤسّسة الأهليّة بتحصيل تبرّعات من غير المؤسّس/المؤسّسين فيجب أن تكون تلك النفقات المرتبطة بها داخلة في مصروفات التسويق والاتصال، ولذلك فيجب استبعاد تلك المصروفات الخاصّة بتوليد التبرّعات واستبعاد التبرّعات كذلك من المعادلة عند حسابها، وفي حال تعذّر الفصل فيما بين تلك النفقات المرتبطة بتوليد تلك التبرّعات عن غيرها من مصروفات التسويق والاتصال ولم تكن جميع تلك المصروفات تم تكبّدها لأجل التبرعات بشكل كامل، فحينئذ يجب إبقاء مصروفات التسويق والاتصال كاملةً مع استبعاد التبرّعات الناتجة عنها .		

التقييم:	النتيجة المحقّقة أكبر من 130%		النتيجة المحقّقة أكبر من 100% ولا تتجاوز 130%		النتيجة المحقّقة تساوى 100% أو أقل منها	
	النسبة المكتسبة:	صفر	النسبة المكتسبة:	100 - (3.332 * النتيجة المحقّقة)	النسبة المكتسبة:	%100

مثال 1:	أظهر التقرير المالي المعتمد والمدقّق من المحاسب القانوني للسنة الماليّة محل التقييم للمؤسّسة الأهليّة (أ) المصروفات العموميّة والإداريّة بمبلغ 5.000.000 ريال، ومصروفات الحوكمة بمبلغ 1.000.000 ريال، ومصروفات التسويق والاتصال بمبلغ 3.000.000 ريال، في حين أظهر التقرير إيرادات المؤسّسة الأهليّة من أنشطتها الاستثماريّة ومقابل بعض الخدمات التي تقدّمها لبعض المستفيدين والدعم الوارد من المؤسّسين بالإضافة إلى إعانات حصلت عليها المؤسّسة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مبلغاً وقدره 10.000.000 ريال؛ وبتطبيق المعادلة: (5.000.000 + 1.000.000 + 3.000.000) / 10.000.000 = 90%؛ وفي هذه الحال تكون المؤسّسة قد حصلت على نتيجة أقل من 100% وبالنظر إلى التقييم المنطبق على ذلك تكون النسبة المكتسبة للمؤسّسة هي 150% من درجة المؤشّر البالغة 5 درجات، لتكون 7.5 درجة، حيث تعني النتيجة التي حقّقتها المؤسّسة الأهليّة وجود مصادر تمويل غير مقيّدة تفوق نفقاتها التشغيليّة غير الإيراديّة وزيادة عليها .
مثال 2:	أظهر التقرير المالي المعتمد والمدقّق من المحاسب القانوني للسنة الماليّة محل التقييم للمؤسّسة الأهليّة (ب) المصروفات العموميّة والإداريّة بمبلغ 6.000.000 ريال، ومصروفات الحوكمة بمبلغ 1.000.000 ريال، ومصروفات التسويق والاتصال بمبلغ 3.000.000 ريال، في حين أظهر التقرير إيرادات المؤسّسة الأهليّة من أنشطتها الاستثماريّة ومقابل بعض الخدمات التي تقدّمها لبعض المستفيدين والدعم الوارد من المؤسّسين بالإضافة إلى إعانات حصلت عليها المؤسّسة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مبلغاً وقدره 10.000.000 ريال؛ وبتطبيق المعادلة: (6.000.000 + 1.000.000 + 3.000.000) / 10.000.000 = 100%؛ وفي هذه الحال تكون المؤسّسة قد حصلت على نتيجة تساوي 100% وبالنظر إلى التقييم المنطبق على ذلك تكون النسبة المكتسبة للمؤسّسة هي 100% من درجة المؤشّر البالغة 5 درجات .

رقم المؤشّر:	5	اسم المؤشّر:	تحقيق قيود وشروط الموارد الموضوعة عليها	درجة المؤشّر:	10	وزن المؤشّر:	%10	عدد أسئلة المؤشّر:	3
شرح المؤشّر:	يقيس هذا المؤشّر مدى تحقيق إدارة المؤسّسة الأهليّة للقيود والشروط الموضوعة على الموارد التي حصلت عليها والتي تشمل الإيرادات ودعم المؤسّس / المؤسّسين والتبرعات والإعانات على اختلافها بما فيها أموال الزكاة المحصّلة باعتبارها موارد مقيّدة، وذلك لبيان مدى التزام المؤسّسة الأهليّة بالوفاء بتلك القيود الموضوعة على تلك الموارد أثناء التعامل معها، والتزامها كذلك بالشروط الموضوعة عليها أيضاً التي تتطلّب الوفاء بشروط محدّدة قبل التصرّف بها من قبل إدارة المؤسّسة الأهليّة؛ حيث يعد ذلك مؤشّراً على سلامة النزاهة والأمانة الماليّة لدى المؤسّسات الأهليّة في حال وفاءها بتلك القيود والشروط الموضوعة عليها، والعكس في حال خلاف ذلك .								

م	نص السؤال	آليّة التقييم	آليّة التحقّق	الحالة		النسبة المكتسبة من درجة المؤشّر
				الإجابة	وصف الإجابة	
1	هل حصلت المؤسّسة الأهليّة على أي دعم من المؤسّس / المؤسّسين أو إيرادات أو تبرّعات أو إعانات مقيّدة أو مشروطة خلال السنة الماليّة الجاريّة أو توجد أرصدة عنها مرحّلة من السنة/السنوات السابقة؟ .	مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد والمدقّق ومحتوى السجلّات المحاسبيّة لدى المؤسّسة الأهليّة وإفادات المعنيين فيها	لا	لم تحصل المؤسّسة على أي تبرّعات أو إعانات مقيّدة أو مشروطة	خارج التقييم
				نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
2	هل تم تسجيل ذلك الدعم و/أو الإيرادات و/أو التبرعات و/أو الإعانات المقيّدة ضمن حسابات الدعم و/أو الإيرادات و/أو التبرعات المقيّدة وتعالج في صافي الأصول المقيّدة نهاية كل فترة، وتسجل المشروطة منها ضمن حسابات الالتزامات كما هو معتمد في المعايير المهنيّة ذات العلاقة أم لا؟	مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد والمدقّق ومحتوى السجلّات المحاسبيّة لدى المؤسّسة الأهليّة وإفادات المعنيين فيها	لا	لم يسجّل أيٍّ منها كما هو وارد	صفر
				نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
3	هل يتم تحقيق القيود والاشتراطات على ذلك الدعم والإيرادات والتبرّعات والإعانات المقيّدة والمشروطة المتاحة للاستخدام بشكل مناسب؟ .	مكتبي	محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد والمدقّق	تطبّق المعادلة 1 لتحقيق النسبة المستهدفة للمؤشّر وأسلوب التقييم الواردة أدناه:		

المعادلة 1:	(الإيرادات والتبرّعات والإعانات المقيّدة المرفوعة عنها القيود خلال السنة الماليّة الجارية + المشروطة المحقّقة خلال السنة الماليّة الجارية) - (رصيد صافي الأصول المقيّدة للسنة الماضية + رصيد الدعم والتبرعات والإعانات المشروطة للسنة الماضية + الإيرادات والتبرّعات والإعانات المقيّدة خلال السنة الماليّة الجارية - رصيد صافي الأصول المقيّدة نهاية السنة المالية الجارية - رصيد الدعم والتبرعات والإعانات المشروطة نهاية السنة المالية الجارية).	النسبة المستهدفة للمعادلة 1:	قيمة غير سالبة
توضيح للمعادلة 1:	يجدر التنبّه إلى أن الزكاة تعدّ من الموارد المقيّدة، وبالتالي يجب أن تضاف إلى الموارد المقيّدة سواءً تم الحصول عليها من المؤسّس / المؤسّسين أم من غيرهم؛ كما يجب عدم اعتبار النقص الحاصل في رصيد صافي الأصول المقيّدة على أنه رفع للقيود، حيث أن رفع القيود يجب أن يتم الإفصاح عنه وعرضه في صلب قائمة الأنشطة طبقاً لمعايير المحاسبة في المنشآت غير الهادفة للربح، وقد يكون ذلك النقص حاصل بسبب إعادتها لمن قاموا بتقديمها للمؤسّسة الأهليّة، وينطبق ذلك على الدعم والتبرّعات والإعانات المشروطة في رصيدها الظاهر في جانب الالتزامات في قائمة المركز المالي فتحقيق شروطها يجب عرضه والإفصاح عنه في صلب قائمة الأنشطة للمؤسّسة .		

التقييم 1:	النتيجة المحقّقة سالبة		النتيجة المحقّقة صفريّة أو موجبة	
	النسبة المكتسبة:	صفر	النسبة المكتسبة:	يتم الانتقال للمعادلة 2

المعادلة 2:	(مجموع التبرّعات والإعانات المرفوعة عنها القيود والمشروطة المحقّقة / المتاح خلال العام للاستخدام) - ((رصيد صافي الأصول المقيّدة للسنة الماضية + رصيد الدعم والتبرعات والإعانات المشروطة للسنة الماضية) / المتاح خلال العام للاستخدام).	النسبة المستهدفة للمعادلة 2:	قيمة موجبة
توضيح للمعادلة 2:	لاستخراج المتاح من التبرعات والإعانات المقيّدة والمشروطة خلال العام يجب تطبيق المعادلة التالية: (نتيجة المعادلة 1 (موجبة فقط) + رصيد صافي الأصول المقيّدة للسنة الماضية + رصيد الدعم والتبرعات والإعانات المشروطة للسنة الماضية + الدعم والإيرادات والتبرعات والإعانات المقيّدة للسنة الماليّة الجارية)؛ وفي حال لم تكن هناك أي قيود مرفوعة أو شروط محقّقة خلال السنة محل التقييم فحينئذ يجب أن تكون الدرجة صفر.		

التقييم 2:	لا توجد قيود مرفوعة أو شروط محقّقة		النتيجة المحقّقة سالبة مع وجود قيود مرفوعة و/أو شروط محقّقة		النتيجة المحقّقة صفريّة		النتيجة المحقّقة موجبة	
	النسبة المكتسبة:	صفر	النسبة المكتسبة:	%25	النسبة المكتسبة:	%50	النسبة المكتسبة:	%100

مثال 1:	حصلت المؤسّسة الأهليّة (أ) خلال السنة الماليّة محل التقييم على دعم من المؤسّسين بإجمالي 50.000.000 ريال كان منها 5.000.000 ريال عبارة عن زكيات من المؤسّسين، كما كانت إيرادات المؤسّسة من أنشطتها الاستثماريّة مبلغاً وقدره 10.000.000 ريال وكانت تلك الإيرادات غير مقيّدة، وقد أظهرت قائمة الأنشطة للمؤسّسة وجود قيود مرفوعة بإجمالي 7.000.000 ريال، وأظهرت أيضاً وجود دعم مشروط محقّق بإجمالي مبلغ وقدره 2.000.000 ريال، وقد بلغ إجمالي رصيد صافي الأصول المقيّدة بما فيها صافي أصول الزكاة مبلغاً وقدره 2.000.000 ريال ولا يوجد رصيد للدعم المشروط خلال السنة الماليّة محل التقييم، في حين كان رصيد صافي الأصول المقيدة للسنة الماضية مبلغاً وقدره 4.000.000 ريال ورصيد الدعم المشروط بمبلغ 3.000.000 ريال؛ وبتطبيق المعادلة 1: ((50.000.000 + 7.000.000 + 2.000.000) - (4.000.000 + 3.000.000 + 5.000.000 - 2.000.000) - 0) = -5.000.000 ريال؛ تكون النتيجة المحقّقة قيمة سالبة وبالنظر إلى التقييم أعلاه تكون النسبة المكتسبة لها صفر من إجمالي درجات المؤشر البالغة 10 درجات .
مثال 2:	حصلت المؤسّسة الأهليّة (ب) خلال السنة الماليّة محل التقييم على دعم من المؤسّسين بإجمالي 50.000.000 ريال كان منها 5.000.000 ريال عبارة عن زكيات من المؤسّسين، كما كانت إيرادات المؤسّسة من أنشطتها الاستثماريّة مبلغاً وقدره 10.000.000 ريال وكانت تلك الإيرادات غير مقيّدة، ولم تظهر قائمة الأنشطة للمؤسّسة وجود أي قيود مرفوعة أو شروط محقّقة، وقد بلغ إجمالي رصيد صافي الأصول المقيّدة بما فيها صافي أصول الزكاة مبلغاً وقدره 2.000.000 ريال ولا يوجد رصيد للدعم المشروط خلال السنة الماليّة محل التقييم، في حين كان رصيد صافي الأصول المقيدة للسنة الماضية مبلغاً وقدره 4.000.000 ريال ورصيد الدعم المشروط بمبلغ 3.000.000 ريال؛ وبتطبيق المعادلة 1: ((0 + 0) - (4.000.000 + 3.000.000 + 5.000.000 - 2.000.000 - 0) = 10.000.000 ريال؛ تكون النتيجة المحقّقة قيمة موجبة وبالنظر إلى التقييم أعلاه فيجب أن يتم تطبيق المعادلة 2، بيد أن الفقرة الأولى من التقييم أظهرت أنه في حال عدم وجود قيود مرفوعة أو شروط محقّقة فإن النسبة المكتسبة لها تكون صفر من إجمالي درجات المؤشر البالغة 10 درجات، ولذا فلا داعي لإجراء المعادلة 2 لعدم وجود أي قيود مرفوعة أو شروط محقّقة تظهرها قائمة الأنشطة لتلك المؤسّسة الأهليّة مع وجود موارد مقيّدة، حيث يدل ذلك على تأخير الوفاء بتلك القيود الموضوعة على الزكاة على أفضل الأحوال .

رقم المؤشر:	6	اسم المؤشر:	الجهد المبذول في النشاط الرئيس	درجة المؤشر:	22	وزن المؤشر:	%22	عدد أسئلة المؤشر:	3

شرح المؤشر:

يستهدف هذا المؤشّر لتحديد الجهد الذي تبذله المؤسّسة الأهليّة في نشاطها أو أنشطتها التي أوجدت لتحقيقها ممّا ورد في لائحتها الأساسيّة، وذلك من خلال المصروفات الخاصّة بالبرامج والأنشطة التي تقوم بها المؤسّسة خلال السنة الماليّة بالإضافة إلى تلك النفقات التي لا تظهر بشكل مصروفات في قائمة الأنشطة والتي تتمثّل في النفقات الرأسماليّة المرتبطة بالنشاط، كبناء المساجد أو المساكن أو نحو ذلك ممّا يكون جهداً تم بذله لا يتم الاعتراف به كمصروف وفق المبادئ المحاسبيّة والمعايير المهنيّة ذات الصلة خلال تلك السنة الماليّة التي تم فيها إلا بعد اكتمال المشروع الرأسمالي؛ حيث يجب على تلك المؤسّسات الأهليّة أن تحقّق مستوى معين من الجهود المبذولة لصالح النشاط / الأنشطة التي أنشأت لأجل تحقيقها يكون مستوى مقبول لممارستها لتلك الأنشطة، بحيث لا تستغرق أنشطة البرامج المساندة للأنشطة الرئيسية للمؤسّسة حيّزاً أكبر من مجهودات المؤسّسة كشخصيّة اعتباريّة واحدة، حيث أنه من غير المقبول استغراق جهود المؤسّسة الأهليّة بجزء كبير منها لأجل الخدمات المساندة لأنشطتها الرئيسيّة، كما أنه لا بد أن يكون ذلك القياس قد تم وفق بيئة تنظيمية تؤكّد حصول ذلك بشكل سليم من خلال التقارير الماليّة للمؤسّسة الأهليّة المعدّة وفق سياسات معتمدة في تحميل وتخصيص النفقات والمصروفات الخاصّة بالبرامج والأنشطة .

م	نص السؤال	آليّة التقييم	آليّة التحقّق	الحالة		النسبة المكتسبة من درجة المؤشر
				الإجابة	وصف الإجابة	
1	هل توجد مصروفات برامج وأنشطة خلال السنة الماليّة الجارية؟ .	مكتبي	محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد والمدقّق	لا	لا يوجد	صفر
				نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
2	هل جهود المؤسّسة الأهليّة المبذولة على البرامج والأنشطة يتلاءم مع جهودها التي تبذلها ككل من خلال المصروفات؟ .	مكتبي	محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد والمدقّق	تطبّق المعادلة لتحقيق النسبة المستهدفة للمؤشّر وأسلوب التقييم الواردة أدناه، ومن ثم تصحيح الدرجة المكتسبة بالحسم منها وفق الوارد في السؤال التالي:		
3	هل توجد سياسات معتمدة لتحميل وتخصيص المصروفات ضمن مصروفات البرامج والأنشطة غير المباشرة يتم الالتزام بها بشكل مكتمل ومنتظم وملاءم في المؤسّسة الأهليّة؟ .	مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى السياسات المعتمدة مع الوارد في السجلّات المحاسبيّة والمستندات والوثائق ذات العلاقة وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لا يتم ذلك	-%100
				نعم جزئيّاً	يتم بشكل غير مكتمل أو غير منتظم أو غير ملاءم	-%50
				نعم	يتم بشكل مكتمل ومنتظم وملاءم	صفر

المعادلة:	(مصروفات البرامج والأنشطة + النفقات الرأسماليّة المرتبطة بالبرامج والأنشطة) / إجمالي المصروفات والنفقات الرأسماليّة.	**النسبة المستهدفة للمعادلة:**	80% فأكثر
توضيح للمعادلة:	يجب إدراج جميع مصروفات البرامج والأنشطة والنفقات الرأسماليّة للبرامج والأنشطة طبقاً للوارد في دليل الحسابات الموحّد، وفي حال عدم الالتزام بذلك وترتّب عليه عدم العرض والإفصاح عنها بشكل واضح في التقرير المالي السنوي للمؤسّسة الأهليّة المعتمد منها والمدقّق من المحاسب القانوني فإنه سيتم استبعادها، وفي حال كانت هناك أصولاً رأسماليّة تم تسليمها للمستفيدين فإن مبلغ الإضافات الرأسماليّة التي تمّت خلال تلك السنة الماليّة فقط هو الذي يضاف، ويجب استبعاد جميع النفقات الرأسماليّة السابقة والتي تم الاعتراف بها كمصروف نشاط خلال السنة الماليّة التي تم خلالها ذلك، أما في حال احتفاظ المؤسّسة الأهليّة بتلك الأصول بعد تشغيلها (اكتمالها) فيجب إضافة المقدار الذي تمّت إضافته خلال السنة الماليّة التي جرى فيها تشغيل (اكتمال) تلك الأصول .		

التقييم:	**النتيجة المحقّقة لا تزيد عن 55%**	**النتيجة المحقّقة تزيد عن 55% وأقل من 80%**	**النتيجة المحقّقة تساوي 80% أو أكبر**
	النسبة المكتسبة: صفر	**النسبة المكتسبة:** (النتيجة المحقّقة - 55) * 4	**النسبة المكتسبة:** %100

مثال 1:

بلغ إجمالي مصروفات المؤسّسة الأهليّة (أ) الواردة في قائمة الأنشطة للسنة الماليّة محل التقييم مبلغاً وقدره 50.000.000 ريال، وقد كان من ضمنها مصروفات البرامج والأنشطة بمبلغ وقدره 40.000.000 ريال، وقد أظهرت قائمة المركز المالي وجود زيادة في المشروعات تحت التنفيذ حيث كان رصيدها في السنة المالية السابقة مبلغاً وقدره 5.000.000 ريال في حين كان رصيدها خلال السنة الماليّة محل التقييم مبلغاً وقدره 6.000.000 ريال أي بزيادة 1.000.000 ريال، وبالرجوع للإيضاح الخاص بتلك المشروع في فقرات الإيضاحات المرفقة بالقوائم الماليّة تأكّد أنها فقط قيمة الإضافات دون وجود أي استبعادا كما تم بيان أن تلك المشاريع تحت التنفيذ هي عبارة عن مسجد تحت الإنشاء، ويوجد لدى المؤسّسة مشروعات أخرى تحت التنفيذ عبارة عن مقر للمؤسّسة وقد كانت الإضافات الخاصّة به خلال السنة الماليّة محل التقييم بمبلغ وقدره 3.000.000 ريال؛ وبتطبيق المعادلة: (40.000.000 + 1.000.000) / (50.000.000 + 4.000.000) = 76%؛ وفي هذه الحال كانت النتيجة المحقّقة أقل من 80% وتزيد عن 55% وبالنظر إلى التقييم الوارد أعلاه تكون النسبة المكتسبة هي 50% من درجة المؤشّر البالغة 20 درجة، لتحصل مبدئيّاً على 10 درجات .

مثال 2:

بلغ إجمالي مصروفات المؤسّسة الأهليّة (ب) الواردة في قائمة الأنشطة للسنة الماليّة محل التقييم مبلغاً وقدره 50.000.000 ريال، وقد كان من ضمنها مصروفات البرامج والأنشطة بمبلغ وقدره 28.000.000 ريال، وقد أظهرت قائمة المركز المالي وجود زيادة في المشروعات تحت التنفيذ حيث كان رصيدها في السنة المالية السابقة مبلغاً وقدره 5.000.000 ريال في حين كان رصيدها خلال السنة الماليّة محل التقييم مبلغاً وقدره 6.000.000 ريال أي بزيادة 1.000.000 ريال، وبالرجوع للإيضاح الخاص بتلك المشروع في فقرات الإيضاحات المرفقة بالقوائم الماليّة تأكّد أنها فقط قيمة الإضافات دون وجود أي استبعادا كما تم بيان أن تلك المشاريع تحت التنفيذ هي عبارة عن مسجد تحت الإنشاء، ويوجد لدى المؤسّسة مشروعات أخرى تحت التنفيذ عبارة عن مقر للمؤسّسة وقد كانت الإضافات الخاصّة به خلال السنة الماليّة محل التقييم بمبلغ وقدره 3.000.000 ريال؛ وبتطبيق المعادلة: (28.000.000 + 1.000.000) / (50.000.000 + 4.000.000) = 53.7%؛ وفي هذه الحال كانت النتيجة المحقّقة أقل من 55% وبالنظر إلى التقييم الوارد أعلاه تكون النسبة المكتسبة هي صفر من درجة المؤشّر البالغة 20 درجة .

رقم المؤشّر:	7	اسم المؤشّر:	الجهد المبذول في الأنشطة المساندة	درجة المؤشّر:	15	وزن المؤشّر:	%15	عدد أسئلة المؤشّر:	1
شرح المؤشّر:	يستهدف هذا المؤشّر قياس تلك الجهود المبذولة لمساندة الأنشطة الرئيسيّة التي تقوم بها المؤسّسة الأهليّة لتحقّق الأهداف التي أنشأت لأجل تحقيقها، والتي تكون مكمّلة ومساندة لتلك الأنشطة، حيث لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة الرئيسيّة دون وجود أنشطة تدعمها كالرقابة والمتابعة والإدارة والتسويق لتلك الأنشطة الرئيسيّة والاتصال المؤسّسي بالشخصيّات الطبيعيّة والاعتبارية الأخرى ذات الصلة بعمل المؤسّسة وتؤدّي لتعزيز العمليّات الداخليّة وتلك الأنشطة المرتبطة بتحقيق الحوكمة داخل المؤسّسة الأهليّة، وما يحقّق تمويل ملاءم من غير المؤسّس / المؤسّسين عبر الاستثمارات الوقفية وغير الوقفيّة وغيرها من الجوانب ذات الأهمّيّة؛ والتي لا بد من وجودها لكي تعمل المؤسّسة بجانب تحقيق الأهداف الرئيسيّة وبما يحقّق الحماية الملاءمة لأصول وموارد المؤسّسة ويساعد على تعظيمها وضبط العمل الداخلي على جميع المجالات المرتبط بالأمور الإداريّة والماليّة والفنّية والجودة والرقابة و الحوكمة وغيرها من المجالات، ممّا يساهم في تعزيز ممارسات الحوكمة الرشيدة داخل المؤسّسة الأهليّة .							

م	نص السؤال	آليّة التقييم	آليّة التحقّق	الحالة		النسبة المكتسبة من درجة المؤشّر
				الإجابة	وصف الإجابة	
1	هل يتم بذل جهود الأنشطة المساندة للأنشطة الرئيسيّة للمؤسسة (العموميّة والإداريّة والاتصال والتسويق والحوكمة والاستثمار والأوقاف) من قبل المؤسّسة الأهليّة بشكل ملاءم؟ .	مكتبي	محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد والمدقّق	تطبّق المعادلة لتحقيق النسبة المستهدفة للمؤشّر وأسلوب التقييم الواردة أدناه:		

المعادلة:	(المصروفات العموميّة والإداريّة + مصروفات الحوكمة + مصروفات الاتصال والتسويق + مصروفات الاستثمار + مصروفات الأوقاف) / إجمالي المصروفات.	النسبة المستهدفة للمعادلة:	لا تقل عن 5%، ولا تزيد عن 20%
توضيح للمعادلة:	يجب الالتزام بالتصنيف الوارد في دليل الحسابات الموحّد للحصول على تقييم موضوعي وسليم.		

التقييم:	النتيجة المحقّقة تتراوح ما بين 5% و20%		النتيجة المحقّقة تزيد عن 20% وتقل عن 30%		النتيجة المحقّقة تقل عن 5%، أو تساوى 30% أو تزيد عنها	
	النسبة المكتسبة:	%100	النسبة المكتسبة:	100 - ((النتيجة المحقّقة - 20) * (10	النسبة المكتسبة:	صفر

مثال 1:	أظهرت قائمة الأنشطة للمؤسّسة الأهليّة (أ) إجمالي المصروفات بمبلغ 50.000.000 ريال، وقد أظهرت أيضاً وجود مبلغ 10.000.000 ريال منها عبارة عن مجموع المصروفات العموميّة والإداريّة والحوكمة والتسويق والاتصال والاستثمار والأوقاف، وبتطبيق المعادلة: (10.000.000 / 50.000.000) = 20%؛ وفي هذه الحالة كانت النتيجة المحقّقة تتراوح بين 5% ولا تزيد عن 20% وبالنظر إلى التقييم أعلاه تكون النسبة المكتسبة هي 100% من درجة المؤشّر البالغة 15 درجة.
مثال 2:	أظهرت قائمة الأنشطة للمؤسّسة الأهليّة (ب) إجمالي المصروفات بمبلغ 50.000.000 ريال، وقد أظهرت أيضاً وجود مبلغ 15.000.000 ريال منها عبارة عن مجموع المصروفات العموميّة والإداريّة والحوكمة والتسويق والاتصال والاستثمار والأوقاف، وقامت تلك المؤسّسة الأهليّة بإثبات خدمات تطوّعيّة عموميّة وإداريّة تتمثّل في استخدامها للمقر بشكل مجّاني من قبل المؤسّس بالقيمة الإيجاريّة البالغة 1.000.000 ريال قوائمها الماليّة؛ وبتطبيق المعادلة: (15.000.000 / 50.000.000) = 30%؛ وفي هذه الحالة كانت النتيجة المحقّقة تساوي 30% أو تزيد وبالنظر إلى التقييم أعلاه تكون النسبة المكتسبة هي صفر من درجة المؤشّر البالغة 15 درجة .

رقم المؤشّر:	8	اسم المؤشّر:	استمراريّة المؤسّسة الأهليّة	درجة المؤشّر:	10	وزن المؤشّر:	%10	عدد أسئلة المؤشّر:	2

شرح المؤشّر: يستهدف هذا المؤشّر إلى قياس قدرة المؤسّسة الأهليّة على استمرارها في تقديم خدماتها ومنتجاتها التي تحقّق أهدافها التي أنشأت لأجلها دون تأثّر النشاط المخطّط من قبل المؤسّسة الأهليّة المتمثّل في الموازنة التقديريّة المعتمدة من مجلس الأمناء، ويعتبر ذلك مؤشّراً على الملاءة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة بشكل عام، حيث يقيس الاستمرار في تقديم ذلك المستوى المخطّط في النشاط مع القدرة على الوفاء بجميع الالتزامات القائمة على المؤسّسة الأهليّة بشكل كامل ومن مصادر تمويل غير مقيّدة، وذلك لكي لا تتأثر قدرة المؤسّسة الأهليّة على الوفاء بتلك الموارد التي تم وضع قيود عليها والموضوعة تحت تصرّف المؤسّسة، كما أنه يراعي عدم المساس بتلك بالأصول الوقفيّة لخصوصيّتها الشرعيّة وليس ما ينتج عنها من موارد غير مقيّدة موضوعة تحت تصرف إدارة تلك المؤسّسات الأهليّة ممّا يحقّق أهدافها التي أنشأت لأجلها وما يساعدها على تحقيقها .

م	نص السؤال	آليّة التقييم	آليّة التحقّق	الحالة		النسبة المكتسبة من درجة المؤشّر
				الإجابة	وصف الإجابة	
1	هل توجد أي التزامات قائمة على المؤسّسة الأهليّة خلال السنة الماليّة الجارية؟ .	مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي المعتمد والمدقّق وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لا يوجد	خارج التقييم
				نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
2	هل تستطيع المؤسّسة سداد ما عليها من التزامات دون أن يؤثّر ذلك على نشاطها؟ .	مكتبي	محتوى التقرير المالي المعتمد والمدقّق للسنة الماليّة الجارية ومحتوى الموازنة التقديريّة المعتمدة للسنة الماليّة القادمة	تطبّق المعادلة لتحقيق النسبة المستهدفة للمؤشّر وأسلوب التقييم الواردة أدناه:		

المعادلة:	(إجمالي الالتزامات + الموازنة التقديريّة للنفقات) / (صافي الأصول غير المقيّدة + الموازنة التقديريّة للموارد الماليّة (الدعم والإيرادات والتبرعات والإعانات)).	**النسبة المستهدفة للمعادلة:**	أقل من 100%
توضيح للمعادلة:	يجب التنبّه إلى أن الموازنة التقديريّة للنفقات يقصد بها جميع النفقات التشغيليّة والرأسماليّة المعتمدة من مجلس الأمناء للسنة الماليّة التي تلي السنة محل التقييم، ويقصد بالموازنة التقديريّة للموارد الماليّة جميع دعم المؤسّس/المؤسّسين والإيرادات والتبرعات والإعانات سواءً كانت مقيّدةً - بما فيها الزكاة -أم غير مقيّدة أم وقفيّة، وفي حال عدم وجود موازنة معتمدة أثناء القيام بالتقييم فيمكن الاستناد إلى الموازنة التقديريّة للسنة الماليّة محل التقييم التي تمّت، كما يجب تضمين جميع الالتزامات طويلة الأجل (غير المتداولة) وقصيرة الأجل (المتداولة) .		

التقييم:	النتيجة المحقّقة أقل من 100%		النتيجة المحقّقة تساوي 100%		النتيجة المحقّقة أكبر من 100%	
	النسبة المكتسبة:	%100	النسبة المكتسبة:	%50	النسبة المكتسبة:	صفر

مثال 1: أظهرت القوائم الماليّة للمؤسّسة الأهليّة (أ) للسنة الماليّة محل التقييم إجمالي الالتزامات - المتداولة وغير المتداولة - بمبلغ وقدره 7.000.000 ريال وصافي الأصول غير المقيّدة بمبلغ وقدره 20.000.000 ريال، في حين أظهرت الموازنة التقديريّة المعتمدة من مجلس الأمناء لتلك المؤسّسة الأهليّة للسنة الماليّة التي تلي السنة محل التقييم أن إجمالي موازنات المصروفات كانت بمبلغ وقدره 30.000.000 ريال وكانت النفقات الرأسماليّة لمشتريات العقارات والآلات والمعدّات والإنشاءات والأصول غير الملموسة وغيرها بمبلغ وقدره 7.000.000 ريال، في حين كانت الإيرادات والدعم والتبرعات والإعانات طبقاً لذات الموازنة التقديريّة بمبلغ 40.000.000 ريال؛ وبتطبيق المعادلة: ((7.000.000 + 30.000.000 + 7.000.000) / (20.000.000 + 40.000.000)) = 73.33%؛ وفي هذه الحال كانت النتيجة المحقّقة أقل من 100% وبالنظر إلى التقييم أعلاه تكون النسبة المكتسبة هي 100% من درجة المؤشّر البالغة 10 درجات، لتحصل هذه المؤسّسة على الدرجة كاملةً .

مثال 2: أظهرت القوائم الماليّة للمؤسّسة الأهليّة (ب) للسنة الماليّة محل التقييم إجمالي الالتزامات - المتداولة وغير المتداولة - بمبلغ وقدره 7.000.000 ريال وصافي الأصول غير المقيّدة بمبلغ وقدره 5.000.000 ريال، في حين أظهرت الموازنة التقديريّة المعتمدة من مجلس الأمناء لتلك المؤسّسة الأهليّة للسنة الماليّة التي تلي السنة محل التقييم أن إجمالي موازنات المصروفات كانت بمبلغ وقدره 30.000.000 ريال وكانت النفقات الرأسماليّة لمشتريات العقارات والآلات والمعدّات والإنشاءات والأصول غير الملموسة وغيرها بمبلغ وقدره 7.000.000 ريال، في حين كانت الإيرادات والدعم والتبرعات والإعانات طبقاً لذات الموازنة التقديريّة بمبلغ 39.000.000 ريال؛ وبتطبيق المعادلة: ((7.000.000 + 30.000.000 + 7.000.000) / (5.000.000 + 39.000.000)) = 100%؛ وفي هذه الحال كانت النتيجة المحقّقة تساوي 100% وبالنظر إلى التقييم أعلاه تكون النسبة المكتسبة هي 50% من درجة المؤشّر البالغة 10 درجات، لتحصل هذه المؤسّسة على 5 درجات .

الفصل الثاني:

نص معيار السلامة الماليّة:
ثالثاً: " مؤشّرات التنظيم المالي "

- **تعريف مؤشّرات التنظيم المالي:**

يُقصد بمؤشّرات التنظيم المالي هي تلك الأدوات التي تقيس مستوى ضبط العمليّات الماليّة داخل المؤسّسات الأهليّة، والتي تشتمل على مجموعة من الممارسات تتمثّل في شكل سياسات وإجراءات وآليّات وتطبيقات وتأهيل تؤدّي بمجموعها إلى حوكمة العمليّات الماليّة داخل المؤسّسات الأهليّة، ويكون ذلك بقياس الجوانب التي تم تحديدها في المجالات والموضوعات المبيّنة فيما تقدّم.

- **متطلّبات تطبيق مؤشّرات التنظيم المالي:**
لا يحتاج تطبيق مؤشّرات التنظيم المالي لمزيد متطلّبات سوى ما ورد من متطلّبات عامّة تمثّلت في تعليمات استخدام الدليل، ولذا فلا بد من التقيد بتلك التعليمات وفهم بطاقات الممارسة وبطاقات التقييم بشكل جيّد قبل البدء بالتقييم.

- **طبيعة مصادر المعلومات التي يجب الاستناد عليها في تقييم مؤشّرات التنظيم المالي:**
إن مؤشّرات التنظيم المالي لا توجد لها طبيعة خاصّة كما هو الحال في مؤشّرات الأداء المالي، سوى أنه لا بد من وجود اعتماد صاحب الصلاحيّة لجميع الشواهد التي تحتاج للتحقّق أثناء عمليّة التقييم، وتتحدّد صلاحيّة الاعتماد بموجب لائحة الصلاحيّات المعتمدة من قبل مجلس أمناء المؤسّسة الأهليّة، وفي حال عدم وجودها فيجب أن يتم الاعتماد على ما ورد في نظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة ولائحته التنفيذيّة واللائحة الأساسيّة للمؤسّسة.

- **بطاقات الممارسة وبطاقات التقييم لمؤشّرات التنظيم المالي لمعيار السلامة الماليّة للمؤسّسات الأهليّة:**

بطاقة الممارسة رقم1:	المجال	موارد المؤسسة الأهلية	موضوعات الممارسة: 1. تحديد مصادر تمويل أنشطة المؤسسة الأهليّة. 2. مصادر التمويل النقدية والعينية والتطوعية الخدمية.
المؤشر	التنظيم المالي		
يجب على المؤسّسة الأهليّة أن تلتزم بمصادر التمويل المحدّدة في لائحتها الأساسيّة المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وعليها أن لا تلجأ لأي مصدر تمويل غير مذكور في لائحتها الأساسيّة إلا بعد تعديل اللائحة واعتمادها من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وعلى المؤسس / المؤسّسين أن يقوموا بتخصيص المبالغ التي التزموا بها للمؤسّسة بشكل سنوي أو تسجيل أصل أو أكثر من الأصول التي تدر دخلاً كافياً للمؤسّسة بما لا يقل عن 500.000 ريال . كما يجب على المؤسّسة أن تقوم بالفصل في سجلّاتها المحاسبيّة بين مصادر التمويل التي تكون من المؤسس/المؤسسين أو من إيرادات الاستثمارات والأوقاف التي تملكها والتبرعات التي يمكن أن تكون استقبلتها بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على الأخيرة، كما يجب أن تفصل بين أموال الزكاة التي ترد للمؤسّسة من المؤسّس/المؤسسين عن بقيّة الدعم الوارد منهم في السجلّات المحاسبيّة والحسابات المصرفيّة كذلك؛ وعلى المؤسّسة أن تقوم بتوثيق جميع مصادر التمويل تلك وأن تصنّفها طبقاً للمذكور آنفاً وباعتبار طبيعتها التي تستحق عليها سواءً كانت نقديّة أم عينيّة أم تطوّعيّة؛ وهل تلك الموارد مقيّدة باستخدامات أو توقيته بشكل محدّد أم هي غير مقيّدة أم هي موقوفة، وعليها في ذلك أن تلتزم في ذلك بمعايير المحاسبة في المنشآت غير الهادفة للربح.			
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و شواهدها:			
الأنشطة	1. الالتزام بمصادر التمويل المحدّدة اللائحة الأساسيّة. 2. وضع الخطط التشغيليّة السنوية والاستراتيجيّة وبالتالي الموازنات التقديريّة للمؤسّسة الأهليّة مع مراعاة قدرة مصادر التمويل المحدّدة على توفير التمويل. 3. التقييم الدوري لمدى حاجة المؤسّسة لإضافة مصادر تمويل أخرى مسموح بها في النظام ولائحته التنفيذيّة بالإضافة إلى المحدّدة في اللائحة الأساسيّة. 4. وجود تمويل ملاءم من قبل المؤسّس/المؤسّسين لأنشطة المؤسّسة المختلفة. 5. وجود استدامة تمويليّة لأنشطة المؤسّسة من خلال الأوقاف والاستثمارات الأخرى ومقابل الخدمات الذي تتقاضاه المؤسّسة من المستفيدين كلّيّاً أو جزئيّاً مضبوطة بسياسات استثمار ووقف معتمدة من قبل مجلس الأمناء.		
الأدوات والأدلة والنماذج	1. اللائحة الأساسيّة. 2. نظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهلية ولائحته التنفيذيّة.		
الشواهد المتوقعة	1. محاضر مجلس الأمناء. 2. اللائحة الأساسيّة. 3. اللائحة الماليّة. 4. سياسات الاستثمار والوقف. 5. سياسات التبرعات والهبات والوصايا والتطوّع.		

بطاقة تقييم الممارسة رقم: 1			درجة الممارسة:	11	وزن البطاقة رقم 3:		11%
م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة		
					الإجابة	وصف الإجابة	النسبة
1	هل تلتزم المؤسّسة الأهليّة بمصادر التمويل المحدّدة في اللائحة الأساسيّة المعتمدة من قبل المؤسّسة الأهليّة بشكل ملاءم ولا توجد أموال تم الحصول عليها غير محدّدة فيها؟ .	2	مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى اللائحة الأساسيّة والسجلّات المحاسبيّة والتقرير المالي المعتمد والمدقّق	لا	لا يتم الالتزام بها بشكل ملاءم أو وجود مصادر تمويل غير محدّدة فيها	صفر
					نعم	يتم الالتزام بها فلا توجد مصادر تمويل تمّت لم تحدد فيها	%100
2	هل يتم تقييم مدى الحاجة لمصادر تمويل إضافيّة لتلك المعتمدة في اللائحة الأساسيّة بشكل سنوي من قبل مجلس الأمناء؟ .	1	مكتبي + ميداني	محتوى محاضر مجلس الأمناء وإفادات المعنيين في المؤسّسة	لا	لا يتم مناقشة ذلك	صفر
					نعم جزئيّاً	تتم مناقشتها بشكل غير منتظم	%50
					نعم	يتم مناقشتها بشكل سنوي	%100
3	هل قام المؤسّس/المؤسّسون بتسجيل أصل أو أصول تدر دخلاً سنويّاً للمؤسّسة الأهليّة لا يقل عن 500.000 ريال في سنة التمليك على الأقل؟ .	1	مكتبي + ميداني	محتوى السجلّات المحاسبيّة ووثائق تملّك الأصل أو الأصول التي تدر دخلاً وتحديد دخل تلك الأصول	نعم	نعم تم على النحو الوارد	%100
					لا	يتم الانتقال للسؤال التالي	
4	هل تحصّل المؤسّسة الأهليّة الدعم المخصّص لها سنويّاً من المؤسّس/المؤسّسين بشكل كامل في حال لم يتم تخصيص أصول كما هو مذكور في السؤال السابق؟ .		مكتبي	محتوى السجلّات المحاسبيّة والتقرير المالي المدقّق ومقارنته مع المبلغ المعتمد من المؤسّس/المؤسّسين بموجب خطاب أو إفادة تبيّن ذلك	لا	لا يتم تحصيله بشكل كامل	صفر
					نعم	يتم تحصيله بشكل كامل	%100
5	هل تحصل المؤسّسة الأهليّة على زكاة من المؤسّس / المؤسّسين؟ .	2	مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي المدقّق والسجلّات المحاسبيّة وكشوف الحسابات المصرفيّة وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لا تحصل المؤسّسة على زكاة	خارج التقييم
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	

6	هل يتم الفصل بين أموال الزكاة المحصّلة وغيرها من الأموال الأخرى في السجلّات المحاسبيّة والحسابات المصرفيّة للمؤسّسة الأهليّة؟ .		مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي المدقّق والسجلّات المحاسبيّة وكشوف الحسابات المصرفيّة	لا	لا يتم الفصل بينها وبين بقيّة الأموال مطلقاً	صفر
					نعم جزئيّاً	يتم الفصل في السجلّات المحاسبيّة أو الحسابات المصرفيّة	%50
					نعم	يتم الفصل في السجلّات المحاسبيّة والحسابات المصرفيّة معاً	%100
7	هل حصلت المؤسّسة الأهليّة على تبرّعات من غير المؤسّس/المؤسّسي ن؟ .	2	مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي المدقّق والسجلّات المحاسبيّة وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لم تحصل المؤسّسة على تبرعات من غير المؤسّس/المؤسّسين	خارج التقييم
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
8	هل تم تسجيل تلك التبرّعات محاسبيّاً بشكل منفصل عن غيرها من الإيرادات ودعم المؤسس / المؤسسين؟ .		مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي المدقّق والسجلات المحاسبيّة	لا	لم يتم ذلك بشكل منتظم	صفر
					نعم	يتم ذلك بشكل منتظم	%100
9	هل يتم تصنيف الإيرادات والتبرعات ودعم المؤسّسين وفق طبيعته التي تم الحصول عليه بها، بحيث يتم تصنيفه كنقدي و/أو عيني و/أو خدمي تطوّعي في السجلّات المحاسبيّة للمؤسّسة؟ .	1	مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي المدقّق والسجلات المحاسبيّة	لا	لم يتم ذلك بشكل منتظم	صفر
					نعم	يتم ذلك بشكل منتظم	%100
10	هل يوجد لدى المؤسّسة الأهليّة استثمارات أو أوقاف أو تمارس أنشطتها بمقابل مالي سواءً كان بشكل جزئي أو كلّي؟ .	2	مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي المدقّق والسجلات المحاسبيّة ووثائق الاستثمارات الوقفيّة وغير الوقفيّة والأنشطة التي تكون بمقابل وإفادات المعنيين في المؤسّسة	لا	لا يوجد	خارج التقييم
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	

11	في حال وجود استثمارات أو أوقاف أو ممارسة للنشاط بمقابل، فهل يوجد لدى المؤسّسة الأهليّة سياسات للاستثمار والوقف معتمدة من مجلس الأمناء؟ .		مكتبي + ميداني	محتوى التقرير المالي المدقّق والسجلات المحاسبيّة ووثائق الاستثمارات الوقفيّة وغير الوقفيّة والأنشطة التي تكون بمقابل وإفادات المعنيين في المؤسّسة ومحتوى محاضر اجتماعات مجلس الأمناء واللجان المفوّضة في ذلك	لا	لا يوجد سياسات معتمدة	صفر
					نعم	توجد سياسات معتمدة	%70
12	هل اتخذ مجلس الأمناء قرار الاستثمار بناءً على دراسة جدوى اقتصاديّة لأي استثمار عقاري أو مالي أو بتأسيس منشآت زميلة أو تابعة وقفيّة أم غير وقفيّة قائمة حاليّاً لدى المؤسّسة؟ .		مكتبي + ميداني	محتوى محاضر اجتماعات مجلس الأمناء ووجود دراسة جدوى معتمدة من قبل مجلس الأمناء أو من يفوّضه في ذلك من خلال محضر اجتماع المجلس أو من خلال سياسات الاستثمار والأوقاف المعتمدة من المجلس	لا	لا تحتوي محاضر اجتماعات مجلس الأمناء على اعتماد لدراسة الجدوى ولا اتخاذ القرار بناءً عليها	صفر
					نعم	توجد دراسة جدوى معتمدة من مجلس الأمناء وتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها طبقاً لمحاضر الاجتماعات	%30

بطاقة الممارسة رقم 2:	المجال	موارد المؤسسة الأهلية	موضوعات الممارسة	1. ضوابط وإجراءات تحقيق الموارد والحفاظ عليها وتنميتها. 2. التعامل مع أصول المؤسسة الأهليّة.
المؤشر	التنظيم المالي			

يجب على المؤسّسة الأهليّة أن يكون لديها سياسات ماليّة تؤدّي إلى الحفاظ على مواردها المتاحة و تنميتها، و تحدد كيفية التعامل معها بحيث تحكم العمل المالي داخلها؛ و أن يكون لديها إجراءات تفصيليّة تبيّن خطوات العمل بشكل مفصّل ممّا يتّصل بالجوانب الماليّة؛ و في ذلك السبيل عليها أن تعد لائحة ماليّة و دليل إجراءات ماليّة، بحيث يكون كل من اللائحة و الدليل منفصلين عن بعضهما واعتمادهما من مجلس أمناء المؤسّسة وأن يحتوي كل منهما على ما يلي - بحد أدنى -:

أ. السياسات المحاسبيّة .
ب. أحكام و إجراءات القبض والدفع .
ج. أحكام وإجراءات الموازنات التقديرية .
د. أحكام وإجراءات كلٌ من: {حسابات النقد/ الذمم المدينة والذمم الدائنة/ المخزون -إن وجد-/ الأصول الثابتة/ الأصول الاستثمارية/ الاستثمار /أصول الأوقاف/ الشراء والتعاقد/ الإيرادات والتبرعات المقيّدة وغير المقيّدة والأوقاف والمشروطة/ التعامل مع الزكاة الشرعيّة / أحكام التمويل الخيري -إن وجد- / التقارير الماليّة/ التدقيق الداخلي} .

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و شواهدها:

الأنشطة	1. وضع لائحة ماليّة معتمدة من مجلس الأمناء. 2. وضع دليل إجراءات ماليّة معتمد من مجلس الأمناء. 3. التدريب والتأهيل والتوعية والتثقيف لجميع العاملين، وخصوصاً للعاملين المرتبطين بالعمل المالي بشكل مباشر. 4. التقيّد باللائحة الماليّة ودليل الإجراءات الماليّة.
الأدوات والأدلة والنماذج	محاضر مجلس الأمناء.
الشواهد المتوقعة	1. اللائحة الماليّة. 2. دليل إجراءات العمل المالي.

بطاقة تقييم الممارسة رقم: 2			درجة الممارسة:	16	وزن البطاقة رقم 4:		16%
م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة		
					الإجابة	وصف الإجابة	النسبة
1	هل توجد لائحة ماليّة معتمدة من مجلس الأمناء؟ .	8	مكتبي	وجود اللائحة معتمدة بموجب محضر اجتماع مجلس الأمناء	لا	لا يوجد	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
2	هل يتوفّر في اللائحة الحدّ الأدنى المذكور في بطاقة الممارسة؟ .		مكتبي	محتوى اللائحة الماليّة المعتمدة	لا	لا يوجد	صفر
					نعم جزئيّاً	توجد بعض العناصر غير متوفّرة	%25.00
					نعم	توجد بالكامل	%50
3	هل يتم تطبيق اللائحة الماليّة فعليّاً؟ .		مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى اللائحة مع السجلّات الماليّة والمحاسبيّة بما فيها التقرير المالي السنوي والمستندات الأخرى ذات العلاقة ومحتوى إجابات المعنيين في المؤسّسة	لا	لا يتم تطبيقها كلّيّاً	صفر
					نعم جزئيّاً	يتم تطبيقها بشكل جزئي	%25.00
					نعم	يتم تطبيقها بشكل كامل	%50
4	هل يوجد دليل إجراءات ماليّة معتمد من مجلس الأمناء؟ .	8	مكتبي	وجود دليل إجرائي معتمد بموجب محضر اجتماع مجلس الأمناء	لا	لا يوجد	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
5	هل يتوفّر في الدليل الإجرائي الحدّ الأدنى المذكور في الممارسة؟ .		مكتبي	محتوى دليل الإجراءات الماليّة المعتمد	لا	لا يوجد	صفر
					نعم جزئيّاً	توجد بعض العناصر غير متوفّرة	%25.00
					نعم	توجد بالكامل	%50
6	هل يتم تطبيق دليل الإجراءات الماليّة فعليّاً؟ .		مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى الدليل مع السجلّات الماليّة والمحاسبيّة بما فيها التقرير المالي السنوي والمستندات الأخرى ذات العلاقة ومحتوى إجابات المعنيين في المؤسّسة	لا	لا يتم تطبيقه كلّيّاً	صفر
					نعم جزئيّاً	يتم تطبيقه بشكل جزئي	%25.00
					نعم	يتم تطبيقه بشكل كامل	%50

بطاقة الممارسة رقم 3:	المجال	نفقات المؤسسة الأهليّة	موضوعات الممارسة	1. الموازنات التقديرية والموازنات الرأسماليّة. 2. ضوابط وإجراءات الإنفاق والترشيد في النفقات. 3. النفقات التشغيلية والرأسماليّة.
المؤشر	التنظيم المالي			

تلتزم المؤسّسة الأهليّة بوضع موازنة تقديريّة لجميع نفقاتها التشغيليّة والرأسماليّة وتقسيمها وفق تقسيم ملاءم للتقييم والرقابة والتخطيط، وأن تكون تلك الموازنات التقديرية منطلقة من الخطط التشغيليّة السنوية للمؤسّسة.
وعلى المؤسّسة الأهليّة أن تضع ضوابط وإجراءات لضبط الإنفاق والترشيد فيه، من خلال وضع الضوابط التي تحكم العمل المالي في اللائحة المالية المبيّنة في بطاقة الممارسة رقم: 2، ووضع حوافز تعزيز قيمة النفقات والمتابعة لجوانب الانحرافات عن الموازنة التقديريّة، وتحديد المسؤولين عن النفقات ومحاسبتهم بشكل دوري نهاية كل ربع سنة على أن يتم تقييم أداءهم النهائي في نهاية كل سنة ماليّة ومقارنته مع إنجازاتهم.
ويراعى في تقسيم الموازنة التقديريّة إلى ما يلي بحد أدنى:

1. موازنة الموارد الماليّة.
2. موازنة البرامج والأنشطة.
3. موازنة التسويق والاتصال.
4. موازنة الموارد البشريّة.
5. موازنة الإدارة والرقابة.
6. موازنة الحوكمة.
7. موازنة الأصول الثابتة وغير الملموسة والاستثماريّة.
8. موازنة الاحتياج النقدي.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدها:	
الأنشطة	1. وضع موازنة تقديريّة مبنيّة على الخطّة التشغيلية السنوية للمؤسّسة واعتمادها من مجلس الأمناء. 2. تضمين اللائحة الماليّة ضوابط الإنفاق. 3. تحليل الانحرافات في الموازنة التقديريّة المعتمدة كل ربع وكل سنة. 4. وضع حوافز ترشيد النفقات بتحقيق أكبر منافع بأقل نفقات.
الأدوات والأدلة والنماذج	1. نماذج إعداد الموازنات التقديريّة. 2. دليل إعداد الموازنات التقديريّة.
الشواهد المتوقعة	1. موازنة تقديرية معتمدة. 2. اللائحة المالية. 3. تقرير الانحرافات عن الموازنات التقديريّة. 4. إجراءات تصحيحيّة للانحرافات عن الموازنة التقديريّة. 5. سياسة الإنفاق على البرامج والأنشطة.

بطاقة تقييم الممارسة رقم: 3		درجة الممارسة:	16	وزن البطاقة رقم 5:	16%

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة		
					الإجابة	وصف الإجابة	النسبة
1	هل توجد موازنة تقديريّة يتم الالتزام بنودها المعتمدة من مجلس الأمناء بشكل كامل؟ .	3	مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى الموازنة التقديرية المعتمدة مع المثبت في السجلات المحاسبيّة وإجابات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لم يتم ذلك	صفر
					نعم جزئياً	تم بشكل جزئي	%20.00
					نعم	تم بشكل كامل	%40
2	هل تتم مناقشة التقارير المقارنة للموازنة التقديريّة في مجلس الأمناء بحد أدنى مرّة واحدة في السنة الماليّة للمؤسّسة خلال أحد اجتماعات المجلس أو من يفوّضه؟ .		مكتبي	محتوى محاضر اجتماعات مجلس الأمناء	لا	لم يتم ذلك	صفر
					نعم	تم ذلك	%40
3	هل يتم اتخاذ إجراءات تصحيحيّة معتمدة من مجلس الأمناء لجوانب عدم الالتزام بالموازنة التقديريّة؟ .		مكتبي	محتوى محاضر اجتماعات مجلس الأمناء والقرارات ذات الصلة وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لم يتم ذلك	صفر
					نعم	تم ذلك	%20
4	هل توجد أحكام للشراء والتعاقد في اللائحة الماليّة ودليل الإجراءات الماليّة المعتمدين كافيّة لضبط تلك التعاملات وبما يحقق الاستغلال الأمثل لموارد المؤسّسة الأهليّة؟ .	2	مكتبي	محتوى اللائحة المالية ودليل الإجراءات المعتمدين	لا	لا توجد	صفر
					نعم جزئياً	توجد بشكل غير كافي	%50
					نعم	توجد بشكل ملاءم	%100
5	هل يتم سداد جميع المستحقّات للمورّدين والموظّفين والإعانات وغيرها من المستحقات عبر الحسابات المصرفيّة للمؤسّسة الأهليّة سواءً بشيكات لا تصرف إلا للمستفيد الأول أو عبر نماذج التحويل المخصّصة وغيرها من الوسائل المعتمدة من البنك المركزي السعودي أو من خلال العهد النقديّة المؤقّتة أو الدائمة وفق أحكام الدفع المبيّنة في اللائحة الماليّة المعتمدة للمؤسّسة الأهليّة؟ .	3	مكتبي + ميداني	محتوى السجلّات المحاسبيّة ووثائق السداد المعتمدة من شيكات ونماذج تحويل وغيرها من الوسائل المصرفيّة وكشوف الحسابات المصرفيّة وكشوف العهد المؤقّتة والدائمة	لا	لا يتم ذلك	صفر
					نعم جزئياً	يتم ذلك بشكل جزئي أو غير منتظم	%50
					نعم	يتم ذلك بشكل كامل	%100
6	هل يتم التحقّق من هويّة المورّدين والمستفيدين والعملاء -إن وجدوا- الذين تربطهم بالمؤسّسة تعاملات من خلال قائمة تحقق معتمدة في دليل الإجراءات الماليّة واستيفاؤها بشكل كامل؟ .	2	مكتبي + ميداني	موقعها ضمن السجلّات المحاسبيّة ووثائق التعاقدات من هويّات وطنية أو إقامة وسجلّات تجارية وتراخيص مزاولة النشاط ومقارنتها بدليل الإجراءات الماليّة	لا	لا يتم ذلك	صفر
					نعم جزئياً	يتم ذلك بشكل غير مكتمل أو غير كافي	%50
					نعم	يتم ذلك بشكل مكتمل وكافي	%100
7	هل يتم الالتزام بسياسات الإنفاق على البرامج والأنشطة التي تبيّن مجالات الإنفاق وضوابط اعتماد البرامج والأنشطة المختلفة؟ .	3	مكتبي + ميداني	محتوى سياسات البرامج والأنشطة وأدلّتها الإجرائيّة المعتمدة من قبل مجلس الأمناء أو من يفوّضه في ذلك ومقارنته بالوثائق ذات العلاقة والسجلّات المحاسبيّة وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لا يتم ذلك	صفر
					نعم جزئياً	يتم ذلك بشكل جزئي أو غير منتظم	%50
					نعم	يتم ذلك بشكل كامل ومنتظم	%100
8	في حال وجود معاملات مع أطراف ذات علاقة بالمؤسسة كالمؤسس / المؤسسون أو أعضاء مجلس الأمناء أو الإدارة التنفيذيّة كمورّدي سلع و/أو خدمات أو مستفيدين؛ هل يتم التعامل مع تلك المعاملات وفق اللوائح والسياسات الداخليّة المعتمدة ذات الصلة بها بشكل كافي وملاءم؟ .	3	مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى السجلّات المحاسبية ووثائق الإفصاح والتعاقد والتعميد بالسياسات واللوائح ذات الصلة	لا ينطبق	لا توجد معاملات على النحو المذكور	خارج التقييم
					لا	لا يتم	صفر
					نعم جزئياً	يتم ذلك لكن بشكل غير كافي أو غير ملاءم	%50
					نعم	يتم اتخاذ إجراءات تصحيحيّة كافية وملاءمة	%100

بطاقة الممارسة رقم4:	المجال	الالتزامات الماليّة على المؤسسة الأهليّة تجاه الغير	موضوعات الممارسة	1. التعامل مع التزامات المؤسسة الأهلية. 2. تحقيق القيود والشروط الموضوعة على مصادر التمويل المقيّدة والموقوفة.
المؤشر	التنظيم المالي			
يجب على المؤسّسة الأهليّة ألا تحمّل نفسها التزامات تفوق قدرتها على الوفاء بها أو تعرقل تحقيقها لأهدافها التشغيليّة والاستراتيجيّة، ولذا فإنها يجب أن تقوم بتحمّل تلك الالتزامات بالقدر الذي تتمكن من الوفاء به، ولذا فيجب عليها تسوية أي مبلغ مستحق على المؤسّسة دون أي تأخير قد يؤدّي إلى تراكم المديونيات على المؤسّسة. كما يجب أن تقوم بتحقيق القيود و/أو الشروط الموضوعة على التبرعات والهبات والوصايا وعليها تحقيق شروط الأوقاف التي تستلمها المؤسّسة وصرفها في أوجهها المحدّدة. وعليها في ذلك السبيل كلّه أن تقوم بما يلي بحد أدنى: 1. وضع خطّة التعامل مع الديون بناءً على الاحتياج النقدي من الغير المبيّن في موازنة الاحتياج النقدي. 2. وضع أسس تقييم احتياج المؤسّسة للتمويل بالاقتراض أو الحصول على التبرّعات ونحوه من المؤسّس / المؤسّسين أو من غيرهم. 3. وضع سياسة للتعامل مع الدعم والتبرعات والهبات والمنح والوصايا المقيّدة والمشروطة والأوقاف سواءً من المؤسّس / المؤسّسين أو من غيرهم بعد استيفاء موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على ذلك.			
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدها:				
الأنشطة	1. التقييم والتصنيف الدوري لجودة ديون المؤسّسة الأهليّة. 2. تقييم الحاجة للحصول على تمويل إضافي بخلاف دعم المؤسّس/ المؤسّسين. 3. التحقق الدوري من صرف التبرعات والهبات والمنح والوصايا المقيّدة والمشروطة والأوقاف فيما خصّصت لأجله. 4. متابعة موازنة الاحتياج النقدي.			
الأدوات والأدلة والنماذج	موازنة الاحتياج النقدي.			
الشواهد المتوقعة	1. خطة التعامل مع الديون. 2. سياسة التعامل مع التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف. 3. سياسة الإنفاق على البرامج والأنشطة.			

بطاقة تقييم الممارسة رقم: 4		درجة الممارسة:	10	وزن البطاقة رقم 6:		10%
م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة		
					الإجابة	وصف الإجابة	النسبة
1	هل توجد هناك موازنة احتياج نقدي معتمدة للمؤسّسة الأهليّة؟ .	2	مكتبي	وجود الموازنة معتمدة بموجب محضر اجتماع مجلس الأمناء	لا	لا يوجد	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
2	هل تم بناء موازنة الاحتياج النقدي على أساس التدفقات النقديّة الداخلة والخارجة المتوقعة مع الأخذ بالاعتبار توقيتها المتوقّع بناءً على الموازنات التقديرية الأخرى، ورصيد النقد المتوفّر، والديون التي ستستحق خلال سنة ماليّة واحد على الأقل؟		مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى موازنة الاحتياج النقدي مع الموازنات التقديريّة الأخرى والتقرير المالي السنوي عن الالتزامات المتداولة	لا	لم يتم	صفر
					نعم جزئيّاً	تم بشكل جزئي	%50.00
					نعم	تم بشكل كامل	%100
3	في حال وجود تمويل حصلت عليه أو سوف تحصل عليه المؤسّسة الأهليّة، هل صيغة هذا التمويل متفقة مع احكام الشريعة الإسلاميّة؟ .	2	مكتبي	محتوى وثائق التمويل	لا ينطبق	لعدم حصول المؤسّسة على تمويل أو وجود نية لذلك	خارج التقييم
					لا	لا تتفق	صفر
					نعم	تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة	%100.00
4	هل حصلت المؤسّسة على تبرعات أو هبات أو منح أو وصايا مقيّدة أو غير مقيّدة أو مشروطة أو أوقاف من غير المؤسّس/المؤسّسين أو كانت تلك ضمن موارد المؤسّسة المنصوص عليها في لائحتها الأساسيّة؟ .	3	مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى موازنة الموارد الماليّة المعتمدة والسجلّات المحاسبيّة واللائحة الأساسيّة للمؤسّسة وإفادات المعنيين فيها	لا	لم تحصل خلال السنة المالية الجارية على الأقل ولم تكن ضمن موارد المؤسّسة في اللائحة الأساسيّة	خارج التقييم
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
5	هل يتم التصرف بالتبرعات والهبات والمنح والوصايا المقيّدة وغير المقيّدة والمشروطة والأوقاف وفقاً لسياسة التعامل معها المعتمدة، ووفق ما خصّصت لأجله من قبل مقدّميها؟ .		مكتبي + ميداني	محتوى السجلّات المحاسبيّة والوثائق ذات العلاقة وملاحظة الفاحص وإفادات المعنيين داخل المؤسّسة الأهليّة ومقارنتها بوثائق تلك الموارد	لا	لم يتم التصرف بها وفق ما خصّصت لأجله أو وفق السياسة أو عدم وجود سياسة معتمدة	صفر
					نعم جزئيّاً	تم التصرف بها وفق السياسة المعتمدة بشكل جزئي ووفق ما خصّصت لأجله	%50
					نعم	تم التصرف بها وفق السياسة المعتمدة ووفق ما خصّصت لأجله	%100
6	هل من ضمن موارد المؤسّسة التي حصلت عليها أو التي يمكن أن تحصل عليها بموجب لائحتها الأساسيّة الزكاة الشرعيّة من المؤسّس/المؤسّسين أو غيرهم؟ .	3	مكتبي + ميداني	محتوى السجلات المحاسبيّة واللائحة الأساسيّة وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لا يوجد	خارج التقييم
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
7	هل يتم الفصل في السجلّات المحاسبيّة بين النفقات المموّلة من أموال زكويّة عن غيرها من النفقات المموّلة من مصادر تمويل أخرى؟ .		مكتبي + ميداني	محتوى السجلات المحاسبيّة	لا	لا يتم ذلك	صفر
					نعم	يتم ذلك	%33
8	هل تحتوي سياسة الإنفاق على البرامج والأنشطة معتمدة من مجلس الأمناء على أحكام التعامل مع الزكاة الشرعيّة ويتم التصرّف مع الأموال الزكويّة وفق ذلك؟ .		مكتبي + ميداني	محتوى السجلات المحاسبيّة واللائحة الأساسيّة والوثائق ذات العلاقة وملاحظة الفاحص وإفادات المعنيين داخل المؤسّسة الأهليّة ومقارنتها بالسياسة	لا	لا تحتوي السياسة على ذلك أو عدم اعتماد السياسة أو عدم التصرف وفق الأحكام الواردة فيها تماماً	صفر
					نعم جزئيّاً	يوجد ذلك ومطبّقة بشكل جزئي أو غير منتظم أو غير مكتمل	%34
					نعم	يوجد ذلك ويتم تطبيقه بشكل منتظم وكامل	%67

بطاقة الممارسة رقم5:	المجال	مجلس الأمناء واللجان	موضوعات الممارسة	1. قواعد عمل مجلس الأمناء واللجان. 2. اختصاصات مجلس الأمناء وتفويض الصلاحيات. 3. المتابعة والإشراف من المجلس على أعمال المؤسسة الأهليّة. 4. اختصاصات المفوّضين بالتوقيع على معاملات المؤسسة والتمثيل القضائي.
المؤشر	التنظيم المالي			

يجب على مجلس أمناء المؤسّسة الأهليّة أن يمارس اختصاصاته المحدّدة في نظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة ولائحته التنفيذيّة واللائحة الأساسيّة للمؤسّسة، وعلى المجلس أن يقوم بالتفويض المؤقّت أو المستمر لبعض صلاحيّاته للجنة أو أكثر وللإدارة التنفيذيّة، وأن يكون لديه مستوى إشرافي مناسب على أعمال المؤسّسة، وعليه في سبيل ذلك أن يقوم بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
1. وضع واعتماد اللوائح الداخلية المنظّمة لعمل المؤسّسة خصوصاً اللوائح والأدلة الإجرائيّة المالية.
2. وضع قواعد عمل مجلس الأمناء وآليات تفويض الصلاحيات المؤقتة والدائمة عبر اللوائح.
3. التحقق من احتواء اللائحة الأساسيّة على اختصاصات كلٍّ من رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي.
4. تحديد اختصاصات اللجان الدائمة والمؤقتة وآليّات عملها.

من المهم جدّاً أن تكون مؤهّلات المشرف المالي مناسبة لاختصاصاته المنصوص عليها في اللائحة التنفيذيّة لنظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة واللائحة الأساسيّة المعتمدة للمؤسّسة الأهليّة، وذلك بوجود مستوى تأهيل ملائم في الجوانب الماليّة والمحاسبيّة وكشف الاحتيال وغسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله؛ مع أهمّيّة تزويده بالموارد البشريّة والماديّة الكافيّة من قبل مجلس الأمناء ليمارس اختصاصاته كما يجب، ويراعى في الموارد البشريّة أن تكون مؤهّله بحيث يمكّنه من تفويضها في جزء من اختصاصاته وتحقيق مستوى إشرافي ورقابي إضافي على العمليّات الماليّة للمؤسّسة الأهليّة .

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدها:

الأنشطة	1. تطوير اللائحة الأساسيّة بما تحتاجه المؤسّسة واستكمال الاعتمادات المتعلّقة بها. 2. وضع قواعد عمل مجلس الأمناء. 3. ممارسة الإشراف والمتابعة على أعمال المؤسّسة. 4. التطوير المستمر لاختصاصات وواجبات وحقوق المدير التنفيذي للمؤسّسة من خلال تقييم الأداء المرتبط بتحقيق مستهدفات الخطط التشغيليّة السنويّة والخطّة الاستراتيجيّة. 5. التطوير والتأهيل للمشرف المالي. 6. التوصيف الوظيفي الملائم للعاملين في الوظائف الماليّة، وتوظيفهم بناءً على ذلك.
الأدوات والأدلة والنماذج	1. اللائحة الأساسيّة. 2. الخطط التشغيليّة والاستراتيجيّة. 3. نظام الجمعيّات والمؤسّسات الأهليّة ولائحته التنفيذيّة. 4. محاضر اجتماعات مجلس الأمناء.
الشواهد المتوقعة	1. قواعد عمل مجلس الأمناء. 2. اللائحة الأساسيّة. 3. تقارير المتابعة والإشراف المختلفة.

بطاقة تقييم الممارسة رقم: 5			درجة الممارسة:	2	وزن البطاقة رقم 7:		2%
م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة		
					الإجابة	وصف الإجابة	النسبة
1	هل المشرف المالي يحمل مؤهّلات وخبرات ملاءمة لاختصاصاته كمشرف مالي وبما يحقق الممارسة الملاءمة للرقابة الماليّة كاختصاص إشرافي ضمن مجلس الأمناء، أو يوجد من العاملين ذوي التأهيل الكافي ممن فوّضه للقيام بجزءٍ من اختصاصاته المرتبطة بالجوانب الرقابيّة وكشف الاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ .	2	مكتبي + ميداني	محتوى سيرة المشرف المالي ومؤيّداتها واللائحة الأساسيّة، ومحتوى سيرة العاملين في الوظائف الماليّة وقرار المشرف المالي بتفويض جزء من الاختصاصات	لا	لا تتوفّر مؤهّلات وخبرات كافية وملاءمة	صفر
					نعم جزئيّاً	توجد مؤهّلات وخبرات كافية وملائمة فيمن فوّضه المشرف المالي، دون أن تكون مؤهّلاته وخبراته كافية وملائمة	%50
					نعم	تتوفّر مؤهّلات وخبرات كافيّة وملاءمة للمشرف المالي والعاملين الذين فوّضهم	%100

بطاقة الممارسة رقم6:	المجال	الإدارة التنفيذية والموارد البشريّة	موضوعات الممارسة: 1. اختصاصات المدير التنفيذي والأوصاف الوظيفيّة. 2. الصلاحيات الإدارية والماليّة التنفيذية. 3. العاملين في الوظائف المالية والرقابيّة.
المؤشر	التنظيم المالي		

تلتزم المؤسّسة الأهليّة بما يلي:
1. تحديد اختصاصات المدير التنفيذي وحقوقه وواجباته في اللائحة الأساسيّة وعقد العمل المبرم بينها وبينه.
2. وضع لائحة صلاحيّات تبيّن جميع ما يرتبط بالصلاحيّات الإدارية والماليّة وغيرها.
3. تصنيف الأعمال الوظيفيّة التي لديها، والأعمال التطوّعيّة كذلك ووضع أوصافاً وظيفيّة لكلٍّ منها.
4. تحديد متطلّبات شغل الوظائف الماليّة والرقابيّة داخل المؤسّسة وكيفية الحصول عليهم واستقطابهم.
5. وجود سلّم رواتب معتمد من مجلس الأمناء أو من يفوّضه وآليّة ملاءمة ومرنة للتسكين عليه.
6. وجود دليل للمكافآت والحوافز والمزايا للعاملين بمن فيهم المدير التنفيذي والمتطوّعين.
7. وجود دليل للجزاءات والغرامات التي تستهدف التأديب ممّا يمكن أن توقع على العاملين وكيفية التصرّف بها.
8. حفظ حقوق المؤسّسة وحقوق جميع العاملين العادلة لجميع الأطراف.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدها:	
الأنشطة	1. توضيح وتحديد اختصاصات المدير التنفيذي وحقوقه وواجباته واعتمادها من مجلس الأمناء في اللوائح الداخليّة بشكل تفصيلي لما هو وارد في اللائحة الأساسيّة. 2. وضع لائحة صلاحيّات وتحديثها بما يطرأ واعتمادها من مجلس الأمناء. 3. وضع الأوصاف الوظيفية للأعمال التي تتطلّب توظيف أو تطوّع وتحديثها بشكل مستمر والإشارة إليها في جميع عقود العمل ووثائق التطوّع. 4. وضع سلّم رواتب وآليّة التسكين عليه واعتمادها من مجلس الأمناء أو من يفوّضه. 5. تطوير أدلّة العمل الإجرائية الداخليّة بما يحقق متطلّبات اللوائح والقرارات ذات الصلة من خلال الهيكل التنظيمي القائم في المؤسّسة. 6. التوعية والتثقيف بحقوق وواجبات كلٍّ من الموظّفين والمتطوّعين تجاه المؤسّسة بشكل دوري من خلال ورش العمل والمنشورات التثقيفيّة. 7. تشكيل اللجان العمّاليّة والتحقيق من ذوي الكفاءة والتأهيل.
الأدوات والأدلة والنماذج	1. عقد العمل النموذجي. 2. لائحة تنظيم العمل المعتمدة. 3. الهيكل التنظيمي.
الشواهد المتوقعة	1. عقد عمل موحّد لجميع العاملين، ووثائق تطوّع موحّدة معتمدة. 2. لائحة الصلاحيّات معتمدة. 3. سلم رواتب وآليّة التسكين عليه معتمد. 4. وثيقة اختصاصات المدير التنفيذي وحقوقه وواجباته. 5. بطاقات الأوصاف الوظيفيّة لجميع الوظائف والأعمال التطوّعيّة. 6. دليل الحوافز والمكافآت والمزايا للعاملين. 7. ودليل الإجراءات التأديبيّة.

بطاقة تقييم الممارسة رقم: 6			درجة الممارسة:	11	وزن البطاقة رقم 8:		11%
م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة		
					الإجابة	وصف الإجابة	النسبة
1	هل توجد لائحة للصلاحيّات الماليّة والإداريّة معتمدة من مجلس الأمناء يتم الالتزام بها في جميع أعمال المؤسّسة الأهليّة؟	5	مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى اللائحة مع القرارات الإداريّة والماليّة والسجلّات المحاسبيّة وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لا يتم تطبيقها	صفر
					نعم جزئيّاً	لا يتم الالتزام بها بشكل كامل	%50
					نعم	يتم الالتزام بها بشكل كامل	%100
2	هل يوجد بطاقة وصف وظيفي للوظائف الماليّة والرقابيّة، وبحد أدنى (المدير التنفيذي، والمحاسب، وأمين الصندوق، ومسؤول الموارد البشريّة، والمراجع الداخلي) - في حال كان عدد العاملين 10 فأكثر - ؟.	3	مكتبي	وجود بطاقات أوصاف وظيفي معتمدة من أصحاب الصلاحيّة طبقاً للائحة الصلاحيات المعتمدة أو مجلس الأمناء	لا ينطبق	عدد العاملين أقل من 10	خارج التقييم
					لا	لا يوجد	صفر
					نعم جزئيّاً	توجد بعض بطاقات الوصف الوظيفي المذكورة	%50
					نعم	توجد بشكل كامل	%100
3	هل يوجد سلم رواتب معتمد من مجلس الأمناء تغطّي جميع الوظائف في المؤسّسة الأهليّة - في حال كان عدد العاملين 10 فأكثر - ؟ .	3	مكتبي	وجود سلم الرواتب معتمد من مجلس الأمناء	لا ينطبق	عدد العاملين أقل من 10	خارج التقييم
					لا	لا يوجد	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
4	هل يحتوي سلم الرواتب على أحكام التسكين على السلّم بشكل شامل ومرن وملاءم لعمل المؤسّسة الأهليّة ويتم الالتزام بتطبيقه فعليّاً بشكل كامل؟ .		مكتبي	محتوى سلم الرواتب المعتمد ومقارنته مع قرارات التوظيف والعلاوات في ملفات الموظّفين ومسيّرات الرواتب والسجّلات المحاسبيّة وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لم يتم ذلك	صفر
					نعم جزئيّاً	يوجد بشكل غير كافي أو لا يتم التطبيق بشكل كامل	%50
					نعم	تم بشكل كافي وواضح وتطبّق بشكل كامل	%100

بطاقة الممارسة رقم7:	المجال	الوحدات الإدارية والفروع والكيانات التابعة والمسيطرة	موضوعات الممارسة	1. الهيكل التنظيمي. 2. التعاملات مع الفروع. 3. التعاملات مع الاستثمارات التابعة والمسيطر عليها وأوقاف المؤسسة. 4. المشروعات المشتركة الربحية وغير الربحية والكيانات الأخرى.
المؤشر		التنظيم المالي		

يجب أن يكون لدى المؤسّسة الأهليّة هيكل تنظيمي يحدّد شكل وطبيعة العلاقات بين وحداتها الإداريّة المختلفة بحيث يشمل جميع أجهزته (مجلس الأمناء - اللجان الفرعيّة - المدير التنفيذي - الإدارات والوحدات الإداريّة التنفيذيّة)، و يجب أن يحقق ذلك الهيكل التنظيمي الفصل بين المهام المتعارضة في الجوانب الماليّة والرقابيّة؛ كما يجب على المؤسّسة الأهليّة أن تحدّد شكل وطبيعة علاقة الإدارة العامة لها بفروعها وإطارها التنظيمي وكذلك الحال مع الاستثمارات التابعة للمؤسّسة والتي تسيطر عليها وكيفية إدارة كلٍّ منها وتعظيم المنافع، وفي حال وجود مشروعات مشتركة ربحية أو غير ربحية فلا بد من حفظ حقوق المؤسّسة والمشروع فيها متى ما دعت الحاجة لإقامة مثلها .

كما يجب على المؤسّسة أن تقوم بضبط التعاملات بين جميع ما تقدّم ذكره بما يحفظ حقوقها واستدامة تلك الاستثمارات والمشروعات والفروع؛ ويجب على المؤسّسة أن لا تقوم بالاستثمار إلا بعد دراسة جدوى كل استثمار أو فرع وأن تقوم بتخفيض مخاطر الاستثمار إلى أدنى قدر ممكن، ومن ذلك أن لا تستثمر في حصص ملكيّة إلا كشخص موصي بحيث لا تضمن مديونيّات تلك المنشآت التي تستثمر فيها إلا في حدود رأس مالها فقط؛ كما يجب على المؤسّسة أن تقوم بتخصيص جزء من مواردها لتلك الفروع المعتمدة ضمن موازنتها التقديريّة السنويّة؛ ويجب على المؤسّسة الأهليّة أن تقوم بإثبات أوقافها بصكوك وقفيّة معتمدة من الجهات المختصّة، على أن تكون نظارة تلك الأوقاف -في حال وجودها- لمجلس أمناء المؤسّسة وأن لا تكون بأسماء أشخاص طبيعيين حتّى وإن كانوا هم أعضاء مجلس الأمناء .

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدها:

الأنشطة	1. وضع هيكل تنظيمي للمؤسّسة الأهليّة ولفروعها يحقق مستويات الإشراف الملاءمة والفصل بين المهام المتعارضة واعتماده من مجلس الأمناء. 2. صياغة عقود التأسيس للشركات التي تستثمر فيها المؤسّسة بما يحفظ حقوقها وبما لا يترتب عليها التزامات أكبر من مقدار مساهماتها فقط وبما يسمح لها بممارسة الرقابة عليها. 3. وضع وثائق للاستثمار تبيّن المستهدفات من كل استثمار سواءً ككان استثماراً مالياً أم عقارياً أم في منشآت مستقلّة، والتحديث المستمر لها. 4. وضع إطار تنظيمي لعلاقة المؤسّسة باستثماراتها ولعلاقة الإدارة العامّة بفروعها وتحديث ذلك بشكل دوري. 5. وضع سياسات استثمار تعتمد من مجلس الأمناء. 6. صياغة صكوك الوقفيّة بما يحفظ حقوق المؤسّسة الأهليّة والأوقاف.
الأدوات والأدلة والنماذج	1. عقود التأسيس للمنشآت التي تستثمر فيها المؤسّسة الأهليّة. 2. دراسات الجدوى الاقتصاديّة المعتمدة. 3. صك / صكوك أوقاف المؤسّسة الأهليّة.
الشواهد المتوقعة	1. هيكل تنظيمي للمؤسّسة الأهليّة ولفروعها معتمد من مجلس الأمناء. 2. إطار العلاقات التنظيمي للمؤسّسة الأهليّة مع فروعها واستثماراتها ومشاريعها معتمد من مجلس الأمناء. 3. سياسات الاستثمار معتمدة من مجلس الأمناء. 4. التقرير المالي السنوي للمؤسّسة الأهليّة، وتقارير أداء استثماراتها. 6. الموازنة التقديريّة السنويّة للمؤسّسة وفروعها.

بطاقة تقييم الممارسة رقم: 7		درجة الممارسة:	9	وزن البطاقة رقم 9:		9%
م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	
					الإجابة	وصف الإجابة	النسبة
1	هل يراعي الهيكل التنظيمي الفصل بين مهام الرقابة والتنفيذ، والاعتماد والتنفيذ من خلال الفصل بين الوحدات الإداريّة التي تقوم بذلك؟ .	3	مكتبي	محتوى الهيكل التنظيمي ومحتوى الأوصاف الوظيفية لكل وحدة إداريّة	لا	لا يتم الفصل بينها أو لا يوجد هيكل تنظيمي معتمد	صفر
					نعم	يتم الفصل بينها بشكل كامل	%100
2	هل يوجد لدى المؤسّسة الأهليّة فروع؟ .	3	مكتبي + ميداني	محتوى محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وإفادات المعنيين في المؤسّسة والمعاملات ذات الصلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	لا	لا يوجد فروع	خارج التقييم
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
3	هل يتم تخصيص مبلغ لا يقل عن 200.000 ريال سنوياً لكل فرع في الموازنة التقديريّة للمؤسّسة وفروعها؟ .		مكتبي	محتوى الموازنة التقديريّة المعتمدة للمؤسّسة الأهليّة بموجب محضر اجتماع مجلس الأمناء	لا	لا يتم تخصيص ذلك المبلغ لكل فرع بحد أدنى	صفر
					نعم	تم تخصيص مبلغ الحد الأدنى لكل فرع في الموازنة	%100
4	هل تتم مناقشة تقارير استثمارات المؤسّسة الأهليّة وعوائد أنشطتها الاستثمارية في اجتماعات مجلس الأمناء؟ .	3	مكتبي + ميداني	محتوى تقارير الاستثمار ومحاضر اجتماعات مجلس الأمناء واللجان ذات العلاقة ومحتوى التقارير الماليّة للفروع والاستثمارات والمشاريع وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا ينطبق	لا توجد استثمارات قائمة	خارج التقييم
					لا	لا تتم مناقشتها	صفر
					نعم	تتم مناقشتها	%100

بطاقة الممارسة رقم 8:	المجال	التسجيل المحاسبي والسجلّات والمستندات والوثائق المالية والمحاسبية والإدارية ووسائل التوثيق الأخرى	موضوعات الممارسة: 1. الالتزام بمجموعة معايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح. 2. الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم. 3. الالتزام بدليل الحسابات الموحّد للمؤسسات الأهليّة. 4. استخدام النظم الإلكترونية للأنشطة التشغيليّة للمؤسسة الأهليّة. 5. الوثائق والمستندات والسجلّات الإداريّة والمالية وحفظها. 6. سرّيّة البيانات والمعلومات.
المؤشر		التنظيم المالي	

يجب على المؤسّسة الأهليّة أن تلتزم بالتسجيل المحاسبي وفق مجموعة معايير المحاسبة في المنشآت غير الهادفة للربح والمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، وأن تقوم بوضع السياسات المحاسبيّة التي تلبي احتياجاتها، وأن تلتزم بالتسجيل وفق دليل الحسابات الموحّد للمؤسّسات الأهليّة المعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وعليها أن تقوم بتوثيق أعمالها والاحتفاظ بتلك الوثائق لمدّة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، وأن تكون لديها سياسة لسرية المعلومات والبيانات والتعامل معها وحفظها وإتلافها كذلك، وأن تستخدم النظم الإلكترونيّة في جميع أعمالها الداخليّة قدر الإمكان .

وعليها أن تقوم بمسك السجلّات والمستندات التي توثّق الأعمال الإداريّة والماليّة وتحديثها أوّلاً بأول بكل ما يطرأ عليها وأن تقوم بتوفيرها للوزارة ومن يمثّلها بشكل رسمي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. دفتر اليوميّة.
2. سندات قيود اليوميّة ومؤيّداتها.
3. سندات القبض.
4. سندات الصرف.
5. سجل الأصول الثابتة.
6. سجل الأصول غير الملموسة -إن وجدت-
7. سجل الأصول الحيوية -إن وجدت-.
8. سجل المخزون -إن وجد-.
9. سجل الغرامات والجزاءات على الموظّفين.
10. سجل استثمارات المؤسّسة الأهليّة.
11. سجل التزامات المؤسّسة الأهليّة وتكاليف التمويل.
12. سجل الأوقاف والوصايا والهبات والتبرعات المؤسّسة الأهليّة من غير المؤسّسين.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدها:	
الأنشطة	1. التحقق من الالتزام بمجموعة معايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح والمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم. 2. التحقق من الالتزام بدليل الحسابات الموحّد للمؤسّسات الأهليّة. 3. استخدام نظم (ERP) في أعمال المؤسّسة الإداريّة والماليّة. 4. وضع سياسة سرية البيانات والمعلومات معتمدة من مجلس الأمناء وتوقيع الموظّفين بالعلم بها والالتزام بمحتواها. 5. التحقق الدوري من اكتمال المستندات والسجلات التي تحتاجها المؤسّسة لممارسة أعمالها الدوريّة والعارضة.
الأدوات والأدلة والنماذج	1. المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد من الهيئة السعوديّة للمحاسبين القانونيين. 2. مجموعة معايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح المعتمدة من الهيئة السعوديّة للمحاسبين القانونيين. 3. دليل الحسابات الموحّد للمؤسّسات الأهليّة.
الشواهد المتوقعة	1. سياسة سرّيّة البيانات والمعلومات وإتلافها معتمدة من مجلس الأمناء. 2. كشف بالمستندات والسجلّات الماليّة والإداريّة المستخدمة في المؤسّسة.

بطاقة تقييم الممارسة رقم:8		درجة الممارسة:	15	وزن البطاقة رقم 12:		15%
م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	
					الإجابة	وصف الإجابة	النسبة
1	هل يوجد لدى المؤسّسة الأهليّة المستندات والسجلات والوثائق الماليّة والمحاسبيّة والإداريّة التي تحتاجها وبحد أدنى ما تم ذكره في بطاقة الممارسة - مما يتحقّق في المؤسّسة -، بحيث يتم التسجيل فيها بشكل منتظم ودوري؟ .	3	مكتبي + ميداني	محتوى المجموعة المستندية والسجلات والوثائق المذكورة	لا	لا يوجد	صفر
					نعم جزئيّاً	توجد بشكل غير مكتمل أو غير كافي أو تسجيل غير منتظم	%25
					نعم	توجد بشكل مكتمل وكافي ومنتظمة في التسجيل	%50
2	هل يتم الاحتفاظ بتلك السجلّات والمستندات والوثائق لمدّة 10 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التعامل، وفي مكان مهيّأ ليحفظها من الفقد والتلف والوصول غير المسموح به من قبل إدارة المؤسّسة الأهليّة بشكل كافي؟ .		ميداني	موقع المجموعة المستندية والسجلات والوثائق للمدّة المذكورة والمعاينة المكانيّة للموقع وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لا يوجد	صفر
					نعم جزئيّاً	يتم ذلك لكن بشكل غير كافي	%25.00
					نعم	يتم ذلك بشكل كافي	%50
3	هل يتم الالتزام بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد من الهيئة السعوديّة للمحاسبين القانونيين بشكل ملاءم؟ .	3	مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى السجلّات المحاسبيّة والتقرير المالي ذو الغرض العام بالمعيار الصادر عن الهيئة	لا	لا يوجد	صفر
					نعم جزئيّاً	يتم ذلك لكن بشكل غير كامل أو غير ملاءم	%50.00
					نعم	يتم ذلك بشكل كامل وملاءم	%100
4	هل يتم الالتزام بتطبيق مجموعة معايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح المعتمدة من الهيئة السعوديّة للمحاسبين القانونيين بشكل ملاءم؟ .	3	مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى السجلّات المحاسبيّة والتقرير المالي ذو الغرض العام بالمعايير الصادرة عن الهيئة	لا	لا يوجد	صفر
					نعم جزئيّاً	يتم ذلك لكن بشكل غير كامل أو غير ملاءم	%50.00
					نعم	يتم ذلك بشكل كامل وملاءم	%100
5	هل يتم تطبيق دليل الحسابات الموحّد في المؤسّسة الأهليّة بشكل كامل ومناسب؟ .	3	مكتبي + ميداني	مقارنة محتوى دليل الحسابات المطبّق في المؤسّسة مع دليل الحسابات الموحّد للمؤسّسات الأهليّة	لا	لا يوجد	صفر
					نعم جزئيّاً	يتم ذلك لكن بشكل غير كامل أو غير ملاءم	%50.00
					نعم	يتم ذلك بشكل كامل وملاءم	%100
6	هل تعمل المؤسّسة الأهليّة ببرنامج محاسبي في تنفيذ العمليات المحاسبيّة؟ .	3	مكتبي + ميداني	وجود برنامج محاسبي للمؤسّسة الأهليّة	لا	لا يوجد	صفر
					نعم	يتم ذلك بشكل كامل وملاءم	%100

بطاقة الممارسة رقم9:	المجال	التقارير	موضوعات الممارسة	1. تقارير مراكز المسؤوليّة (مراكز التكلفة والربحية والاستثمار). 2. التقرير المالي ذو الغرض العام الربعي والختامي، والتقارير الإداريّة المعزّزة لفهمها. 3. تقارير المحاسبين القانونيين عن التقارير الماليّة ذات الغرض العام. 4. ضوابط وإجراءات إعداد التقارير الماليّة للمؤسسات الأهلية. 5. تقارير التدقيق الداخلي وتقارير الالتزام وإدارة المخاطر.
المؤشر	التنظيم المالي			
يجب على المؤسّسة الأهليّة أن تقوم بإعداد التقارير التي تبيّن أداءها المالي بشكل دوري سواءً للاستخدام الداخلي أو الخارجي، وعليها في سبيل ذلك أن تقوم بما يلي: 1. وضع مراكز للمسؤولية وإعداد تقارير ماليّة بناءً عليها لأغراض الاستخدام الداخلي أساساً. 2. إعداد التقرير المالي السنوي ذو الغرض العام طبقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ومجموعة معايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح وتضمينه الإيضاحات التي يمكن الإفصاح عنها فيه حسب المعايير المهنيّة المعتمدة والتي جرى بيانها في بطاقة الممارسة: (9). 3. أن تحرص على خلو تقريرها ذو الغرض العام من التحفّظات عليه من قبل المحاسب القانوني المستقل الذي يراجع حساباتها. 4. إعداد التقرير الإداري السنوي بما يحقق تكاملاً في فهم واقع المؤسّسة الأهليّة مع التقرير المالي ذو الغرض العام. 5. عرض تقارير التدقيق الداخلي والالتزام ومناقشتها في مجلس الأمناء وتزويد المؤسّس / المؤسّسين بها. 6. وضع ضوابط لإعداد التقارير المختلفة والالتزام بإعدادها طبقاً لها بما يحقق مزيداً من الإفصاح والفهم الأفضل لواقع المؤسّسة الأهليّة من داخلها وخارجها.				
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدها:				
الأنشطة	1. وضع ضوابط إعداد التقارير الماليّة والإداريّة والتدقيق الداخلي والالتزام تعتني بجوانب المحتوى والشكل ممّا لم يتم تنظيمه مهنيّاً. 2. تزويد المعنيين بالتقارير بشكل دوري. 3. الاستجابة لطلبات المحاسبين القانونيين المرتبطة بأعمال المراجعة الخارجيّة التي ينفّذونها والإفصاح الكامل لهم في حدود عملهم. 4. نشر التقارير الماليّة والإدارية ذات الغرض العام على الموقع الإلكتروني للمؤسّسة الأهليّة وجميع ما يتّصل بطرق وكيفيّة إعدادها.			
الأدوات والأدلة والنماذج	اللائحة الماليّة المعتمدة.			
الشواهد المتوقعة	1. تقارير مراكز المسؤوليّة. 2. التقرير المالي ذو الغرض العام معتمد من مجلس الأمناء، ومدقّق من محاسب قانوني مستقل برأي غير معدّل (رأي مطلق). 3. التقرير الإداري السنوي معتمد من مجلس الأمناء. 4. تقارير التدقيق الداخلي والالتزام. 5. ضوابط إعداد التقارير الماليّة والإداريّة والتدقيق الداخلي والالتزام.			

بطاقة تقييم الممارسة رقم:9			درجة الممارسة:	10	وزن البطاقة رقم 15:		10%
م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة		
					الإجابة	وصف الإجابة	النسبة
1	هل تم إصدار التقرير المالي ذو الغرض العام (القوائم الماليّة) للسنة الماليّة الجارية المدقّق من المحاسب القانوني واعتماده من قبل مجلس الأمناء خلال مدّة تقل عن 4 شهور من تاريخ انتهاء السنة الماليّة الجارية؟	4	مكتبي	محتوى التقرير المالي ومحضر اجتماع مجلس الأمناء التي تم اعتماده فيها	لا	لم يتم	صفر
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
2	هل تم تزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالتقرير المالي السنوي ذو الغرض العام (القوائم الماليّة) المدقّق من المحاسب القانوني والمعتمد من مجلس الأمناء خلال مدّة لا تزيد عن 4 شهور من تاريخ انتهاء السنة الماليّة الجارية؟ .		مكتبي + ميداني	إثبات تزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالتقرير المالي السنوي المدقّق والمعتمد من مجلس الأمناء عبر البريد الإلكتروني أو بالمناولة أو غيرها من وسائل التسليم الموثّقة	لا	لم يتم	صفر
					نعم	تم ذلك	%50
3	هل يتم تزويد المؤسّس/المؤسّسين بالتقرير المالي السنوي للمؤسّسة الأهليّة عنها بشكل منتظم؟ .		مكتبي	إثبات تزويد المؤسّس/ المؤسّسين بالتقرير السنوي عبر البريد الإلكتروني أو بالمناولة أو غيرها من وسائل التسليم الموثّقة	لا	لم يتم	صفر
					نعم جزئيّاً	يتم ذلك بشكل غير منتظم	%25
					نعم	تم ذلك	%50
4	هل توجد تبرعات أو إعانات أو هبات أو وصايا أو أوقاف أو زكيات - غير تطوعية أو خدمية - تم استلامها من غير المؤسس/المؤسسين؟ .	3	مكتبي	محتوى التقرير المالي النهائي	لا	لا يوجد	خارج التقييم
					نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
5	هل تم نشر التقرير المالي السنوي ذو الغرض العام (القوائم الماليّة) وتقرير المحاسب القانوني حياله في الموقع الإلكتروني للمؤسّسة الأهليّة؟		مكتبي	محتوى الموقع الإلكتروني للمؤسّسة الأهليّة	لا	لم يتم	صفر
					نعم	تم ذلك	%100
6	هل يتم إعداد ورفع تقارير التدقيق الداخلي حيال الممارسات في المؤسّسة الأهليّة وتحديد المخاطر وتقييمها بشكل سنوي من قبل المدقّق الداخلي لمجلس الأمناء؟ .	3	مكتبي + ميداني	محتوى التقارير وإثبات رفعها بالبريد الإلكتروني وإفادات المعنيين في المؤسّسة الأهليّة	لا	لم يتم	صفر
					نعم	تم ذلك	%100

7	هل توجد أي تعديل رأي في تقرير المحاسب القانوني المعتمد منه على التقرير المالي السنوي ذو الغرض العام للمؤسّسة الأهليّة (القوائم الماليّة)؟ .	ليس لهذه الأسئلة درجة خاصة بها، حيث أنها تمثّل تقييماً سلبياً للمعيار ككل لتصحيح التقييم الكلّي للمؤسّسة الأهليّة على هذا المعيار فحسب؛ ويجب معاملة كل سؤال على حدة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك	مكتبي	محتوى تقرير المحاسب القانوني المعيّن على المؤسّسة الأهليّة والمعتمد منه	لا	لا يوجد	خارج التقييم
				نعم	يتم الانتقال للسؤال التالي	
8	هل تعديل الرأي في تقرير المحاسب القانوني هو رأي متحفّظ؟ .		مكتبي	محتوى تقرير المحاسب القانوني المعيّن على المؤسّسة الأهليّة والمعتمد منه	نعم	يتم حسم ما نسبته 10% من إجمالي تقييم المؤسّسة الأهليّة لهذا المعيار لكل تحفّظ	
					لا	يتم الانتقال للسؤال التالي	
9	هل تعديل الرأي في تقرير المحاسب القانوني هو رأي معارض؟ .		مكتبي	محتوى تقرير المحاسب القانوني المعيّن على المؤسّسة الأهليّة والمعتمد منه	نعم	تعدّل درجة المؤسّسة الأهليّة على المعيار بشكل كامل لتكون (صفر)	
					لا	يتم الانتقال للسؤال التالي	
10	هل تعديل الرأي في تقرير المحاسب القانوني هو امتناع عن إبداء رأي؟ .		مكتبي	محتوى تقرير المحاسب القانوني المعيّن على المؤسّسة الأهليّة والمعتمد منه	لا	لا يوجد	خارج التقييم
					نعم	يتم حسم 50% من الدرجة المكتسبة للمعيار ككل، وفي حال تمكّنت المؤسّسة الأهليّة من جعل ذات المحاسب القانوني المستقل يبدي رأياً فتُعاد الدرجة المحسومة وتعالج التحفّظات في حال وجدت أو الرأي المعارض وفق المذكور فيما تقدّم	